# القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة
# تطبيق على حماية النساء والأطفال

عائشة محمد اسماعيل الامين*١، مروى السيد السيد الحصاوى٢.

١قسم القانون، كلية إدارة الأعمال ، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، الخرج، المملكة العربية السعودية.

٢قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جده، بالمملكة العربية السعودية.

*البريد الالكتروني للباحث الرئيسي: a.elamin@psau.edu.sa

## ملخص البحث

لما كانت النزاعات المسلحة تجلب على المدنيين أخطاراً من نوعين مختلفين، تلك التي تنجم عن آثار الأعمال العدائية وتلك التي ينطوي عليها النفوذ الذي قد تفرضه سلطات العدو أو المحتلين على الأشخاص الواقعين تحت سيطرتهم. فقد وفر القانون الدولي الإنساني للمدنيين بصورة عامة والأطفال والنساء المدنيين بصورة خاصة حماية من تلك الأخطار، فهو ينص على حماية الأطفال والنساء من آثار الأعمال العدائية من جهة وعلى حمايتهم من إساءة استعمال السلطة من جانب الطرف العدو أو المحتل من جهة أخرى.

كلمات افتتاحيه: النساء والأطفال، المساعدات الإنسانية، المقاتلين، المدنيين، المناطق الآمنة.

**Abstract:**

Armed conflicts bring civilians notice of two different kinds, those resulting from the effects of hostilities and those implied by the influence that enemy or occupying authorities may impose on persons under their control. International humanitarian law has provided protection to civilians in general and to civilian women and children in particular from such threats. It provides for the protection of women and children from the effects of hostilities, on the one hand, and against abuse of power by the enemy or occupier, on the other.

Keywords: Women and Children , Humanitarian Aid , Combatants , Civilians , Safe Areas.

## المقدمة:

الحمد لله القائل في كتابة: بسم الله الرحمن الرحيم" وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمينَ "الآية (١٩٣)، سورة البقرة.

وقد جاءت الآية الكريمة في سياق حديث القرآن عن الأمر بقتال الكفار بعدما طغوا وتجبروا وأخرجوا المسلمين من ديارهم. تمثل النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم داخلية صورة الواقع الأكثر وحشية في زمننا، وذلك لما تسفر عنها من نتائج خطيرة لا يمكن تجنبها من قتل وعذاب وتشريد أشخاص، إذ تعكس الحرب الغريزة العدوانية لدى الإنسان، ومن خلال كونها العلاقة المسيطرة بين الشعوب منذ الأزل فقد تسببت الحرب خلال الخمسة آلاف سنة الأخيرة من التاريخ بموت خمسة مليارات إنسان، وخلال الثلاثة آلاف وأربعمائة سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى مائتين وخمسين عاماً من السلام، كما قضت الحرب العالمية الأولى على عشرة ملايين إنسان بنسبة عشرين مقاتل مقابل مدني واحد، دون الأخذ بالحسبان إحدى وعشرين مليون وفاة ناجمة عن الأوبئة،، وبين عامي ١٩٤٥-١٩٨٤- أصبحت نسبة الضحايا تقدر بعشرة مدنيين مقابل عسكري واحد.

وعلى الرغم من متابعة الأمم المتحدة للمعاملة القاسية التي يتلقاها الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها في الحقيقة لم تغير في واقع هذه المعاملة إذ شتان ما بين الأحكام المفصلة التي وضعها الخبراء والحياة اليومية للنساء والأطفال الذين وقعوا في دوامة الحرب، ويبدو أن اعتداء المقاتلين على حقوق النساء والأطفال أخذ في الزيادة بنسبة تعادل نسبة القوانين الدولية المعتمدة لضمان سلامتهم والحقيقة أن النساء والأطفال لم يسبق لهم أن كانوا أقل حماية مما هم عليه الآن.

تجاوز عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية اثنان وستون مليون إنسان بين مدنيين وعسكريين ، أي ما يعادل اثنان بالمائة من سكان العالم.

فضلاً عن اعتقال النساء والأطفال، وارتكاب المجازر في حق العديد من الشعوب والتي استعملت فيها الأسلحة الكيماوية والذرية [١].

ومن المجازر التي ترتكب مجازر الصهاينة في حق الشعب الفلسطيني واللبناني ففي عام ١٩٤٨م ، التاسع عشر من إبريل كانت مذبحة دير ياسين حيث قامت قوة يهودية مكونة من ٥٠٠ فرد بالهجوم على قرية دير ياسين واقتادوا الرجال والنساء والأطفال إلى ساحة القرية وأجهزوا عليهم بنيران الرشاشات وبالخنجر ، وبقروا بطون الحوامل ، وانتزعوا الأجنة من أحشائهن.

وفى حرب ١٩٥٦م ارتكب اليهود مجزرة في قطاع غزة في " المحرقة " " وخان يونس " " ورفح " وأمروا الرجال بحفر قبورهم بأيديهم قبل إطلاق النار ، وتكرر الأمر بعد عدوان عام ١٩٧٦م.

وفى ٨ / ١١ / ٢٠١٦م دك اليهود الأحياء المكتظة بالسكان فاستشهد العشرات منهم ثمانية عشر فرداً من عائلة واحدة .

وأما عن لبنان ففي أبريل عام ١٩٩٦دكت المدفعية مركز القوات الدولية في بلدة قانا جنوبي لبنان ، واختلطت الأشلاء بعضها ببعض .

وفى حرب ٢٠٠٦م استخدم الصهاينة القنابل العنقودية ، واستهدفوا سيارات الإسعاف ، وقصفوا النازحين أثناء فرارهم من قرى وبلدات بجنوبي لبنان (٢).

**أهداف المشروع:**

إن الهدف من السعي إلى حماية الأطفال والنساء ليس مجرد هدف أخلاقي

---

(١) د. الحسيني الحسيني معدي (ص ١٧ ، ص ٢٣ ، ص ٥٢) ط : دار الحرم للتراث ، الطبعة : الأولى ، ٢٠١١م.

(٢) رسالة الباحث حمادة محمد السيد سالم بعنوان : الحرب العادلة وفقاً لقواعد القانون الدولى العام (ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ٥٢) مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة الزقازيق.

بل إنه تعبيراً عن واقع بشري أصيل هو الحفاظ على النوع الاجتماعي من الاندثار فيما لو أطلق العنان للعنف ليشمل المجتمع، ولعل ذلك التفسير يتفق مع حقيقة تاريخية مفادها ذلك الاتفاق العام حول أن الأحق بالحماية بل الإنقاذ في حالات الكوارث هم النساء والأطفال، لأن النساء أمهات الأطفال ومستودع الأجنة، والأطفال هم جيل المستقبل الذي يحافظ على بقاء الأمة والمجتمع، أي أنهم حملة لواء استمرار بقاء النوع الاجتماعي، لذا نفصل الأهداف فيما يلي:

١- دراسة وتحليل مواد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة.

٢- دراسة حالة النساء والأطفال أثناء الأعمال العدائية.

٣- دراسة القواعد الدولية التي تحكم المنازعات فيتعرض هؤلاء الأطفال والنساء إلى العنف أو يصبحوا هم أنفسهم أدوات لها فيجندون أو يخطفون ليصبحوا جنوداً.

٤- دراسة المناطق الآمنة وتمييزها عن المناطق المحايدة.

٥- دراسة طرق تقديم إمدادات الغوث للمدنيين المتضررين.

**أهمية المشروع:**

**الأهمية الأولى** : الوعي بحقوق النساء والأطفال ومحاولة تجنبهم ويلات الحروب نتيجة تعرضهم لأقسى أنواع التعذيب.

**الأهمية الثانية** : التنبيه على خطورة تجنيد النساء والأطفال.

**الأهمية الثالثة** : تعرض النساء والأطفال للخطف أو استعمالهم دروعاً بشرية ، أو اتخاذهم رهائن.

**الأهمية الثالثة** : اغتصاب النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

**الأهمية الخامسة** : محاولة توفير القواعد القانونية الحامية للنساء والأطفال.

**مشكلة المشروع:**

**الإشكالية الأولى** : ازدياد ظاهرة الاعتداء على النساء والأطفال في السنوات الأخيرة إما عن طريق استهدافهم، أو عن طريق إشراكهم في الأعمال العدائية

وتجنيدهم ، وتفاقم مسألة تجنيد النساء والأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية بفعل التغير النوعي لطبيعة النزاعات ونطاقها، فمنازعات اليوم أغلبها داخلية وفي حالات الحرب الشاملة هذه يتجاهل أطراف النزاع في معظم الأحيان القواعد الدولية التي تحكم المنازعات فيتعرض هؤلاء الأطفال والنساء إلى العنف أو يصبحوا هم أنفسهم أدوات لها فيجندون أو يخطفون ليصبحوا جنوداً.

**الإشكالية الثانية** : التطورات الحديثة في فنون القتال وتكنولوجيا الأسلحة التي وسعت ميدان القتال، حتى شمل كافة مناطق الدول المتحاربة.

**الإشكالية الثالثة** : مدي احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وأن الدول المتحاربة لا تتوانى في عدم احترام الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تفرض قيوداً على استخدام وسائل الحرب مما يعني انتهاكها لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

**الإشكالية الرابعة** : وجود أطماع لليهود في أرض فلسطين ، وفى العالم العربي بأسره بدأ من احتلالهم للأرض المقدسة ، وازداد استخدام الأسلحة الفتاكة بين طائرات ، وقنابل ، ودبابات ، ورشاشات وفى العام الأخير منذ أحداث السابع من أكتوبر قتل ما يزيد على خمسة وأربعين ألفاً ، وأصيب مئات الآلاف ، تستهدف الغارة مبنى بأكمله فتسويه بالأرض وتدفن من فيه ، لتباد عائلات بأكملها ، وذلك في كل يوم ، والمساجد مستهدفة ، والكنائس ، والمستشفيات ، وعربات الإسعاف ، والطواقم الطبية ، والنساء ، والأطفال ، وسيارات الإغاثة ، ومدارس النازحين، وحتى الموتى في قبورهم يستهدفون ، وامتدت الحرب إلى لبنان ففي وقت كتابة هذه السطور الحرب ضروس في المنطقة بلغ ضحاياها آلاف ، ومصابيها عشرات الآلاف ، استعملت فيها الأسلحة سالفة الذكر إضافة إلى استخدام الذكاء الصناعي كسلاح فتاك ، وما أحداث تفجير البيجر واللاسلكي عنا ببعيد فمنذ ما يزيد على الشهر وتحديداً في ٢٠٢٤ فجرات آلاف الأجهزة اللاسلكية في حزب الله اللبناني فأصابت بالعمى من أصابت وقتلت من قتلت ، والجدير بالذكر أن الحرب امتدت إلى اليمن حيث الحوثيون مستهدفون من الصهاينة ، وفي العراق المقاومة الإسلامية

مستهدفة أيضاً ، وفى سوريا ، أي أن النزاع المسلح يستهدف فيه الصهاينة فلسطين وبالأخص غزة والضفة الغربية ، ولبنان ، وسوريا ، والعراق ، واليمن.

**الإشكالية الخامسة** : النزاع المسلحة في القارة السمراء والتي تفتك بالأخضر واليابس ، وخاصة في السودان بين قوات الدعم السريع المنشقة عن الجيش التابعة لحمدتي ، وبين الجيش التابع لبرهان ، والتي نجمت عن قتل الآلاف ، وإصابات عشرات الآلاف ، ونزوح الملايين ، وانتشار المجاعات ، وتفشى الأمراض.

**مخرجات المشروع:**

١-دراسة وتحليل نصوص اتفاقيه جينيف لعام ١٩٤٩ أول اتفاقية خصصت بالكامل لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مع الإشارة لغيرها من الاتفاقيات.

٢-الوقوف على مدي إساءة استخدام سلطة العدو لحماية للمدنيين.

٣- تحليل نصوص القانون الدولي الإنساني لحماية النساء والأطفال من إساءة استخدام سلطة العدو.

٤-تقييم نصوص القانون الدولي الإنساني لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

٥-اقتراح التوصيات لحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية أي حماية الفئات المستضعفة من المدنيين فقط، وهم: النساء، والأطفال، والعجزة.

٦- إعداد نتائج المشروع في صورة بحث سيقدم لإحدى المجلات المحكمة لنشره وتوثيقه للعمل به فى أطر قانونية سليمة وواقعية.

**القيمة المضافة للمملكة والمجتمع:**

نسعى في هذا المشروع لتوضيح أهمية حماية المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ أثناء النزاعات المسلحة، وسيبرز الدور الذي تقوم به المملكة العربية السعودية في حماية المدنيين بصرف النظر عن عقائدهم أو جنسهم، ومن خلال النتائج المتوقعة لهذا المشروع، سيتضح اهتمام المملكة العربية السعودية بالقضايا الإنسانية على المستوى الدولي وحرصها على حفظ دماء الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ

بصرف النظر عن عقائدهم أو جنسهم. كما سيتم نشر نتائج هذا المشروع البحثي في إحدى المجلات المحكمة حاملاً اسم جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية.

## أدبيات المشروع:

تشهد النزاعات المسلحة تعاوناً وثيقاً بين المفوضية والجهات الأخرى، إذ أنّ مفهوم حماية المدنيين يستوجب امتلاك هدف مشترك في كل منظومة الأمم المتحدة لحماية أولئك الذين لا يشاركون بشكل فاعل في الأعمال العدائية. وبالتالي من واجب المفوضية أن تكون على اطلاع بمختلف الولايات وآليات الحماية في النزاعات المسلّحة وأن تعمل على إشراكها، بما في ذلك بعثات الأمم المتحدة السياسية وبعثات حفظ السلام ومستشاري الحماية التابعين للأمم المتحدة، بالإضافة للجنة الدولية للصليب الأحمر وآليات حقوق الإنسان، وهيئات التنسيق بين الجانبين المدني والعسكري في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة والجهات الأخرى. وفي الحالات التي لا تشهد وجوداً للاجئين، تعمل المفوضية أيضاً من خلال مجموعة الحماية والفرق القُطرية للعمل الإنساني ومعهم أيضاً. كذلك هناك العديد من الدراسات والأبحاث العلمية صاحبة السبق في دراسة وتحليل هذا الموضوع الهام جدا منها على سبيل المثال لا الحصر.

١-دراسة لجان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦م، وقد تناول فيها أن الأولوية في حماية الأطفال والنساء لا تعني إيجاد فئة مميزة من الضحايا من بين مجمل المدنيين على نحو يتعارض مع مبدأ عام في القانون الدولي الإنساني هو مبدأ (عدم التحيز) الذي يقضي بوجوب معاملة جميع الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللغة أو العرق أو الجنسية.

٢-دراسة أ/علي عبد الرزاق صالح، قواعد الحرب-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠، والذي تعرض فيها أنه وبالرغم من تطور الوعي الإنساني وتفاقم

الآثار الخطيرة التي تخلفها الحروب والخسائر الكبيرة التي لم تفرق بين مدني وغيره ، فالكل سواسية في الحرب ، كل ذلك دفع الدول إلى عقد الاتفاقيات في سبيل حصر الآثار الناجمة عن الحرب وتقليصها إلى اقل حد ممكن إلاَّ إن الاتفاقيات التي كانت تعقد في تلك الفترات تتميز بسمة أساسية هي سمة النقص وعدم التحديد إذ يلاحظ أن اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م لم تنص إلا على توفير الحماية للمقاتلين من دون التطرق للمدنيين، والسبب في ذلك انه في تلك الفترات كان يفترض أن يكون السكان المدنيون خارج نطاق الأعمال العدائية، أي خارج ساحة المعركة ، وسمة النقص واضحة كذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة المعقودة في سنة ١٩٠٧ إذ لم تتطرق التعليمات بقوانين وعادات الحرب التي نظمتها الاتفاقية لحماية السكان المدنيين إلا في حالتين هما:. حالة الجواسيس وحالة احتلال ارض بوساطة جيش معاد.

- Graca Machel ,The Impact Of War On Children, Hurst and company , London, ٢٠٠١.

وقد تناولت الدراسة حول الجزاءات الاقتصادية واقترحت تعديل مبادئ هذه الجزاءات وقدمت توصيات لحماية الأطفال من الأذى، وفي عام ١٩٩٩ دعي رئيس مجلس الأمن لجان العقوبات إلى ضرورة التنبيه إلى التأثيرات الإنسانية لنظام الجزاءات على الجماعات غير القادرة على حماية نفسها وبينهم الأطفال، وتأكد هذا الموقف عام ٢٠٠٠ عندما عبر مجلس الأمن عن رغبته في اتخاذ خطوات موفقة لتقليص النتائج على التأثيرات السيئة للجزاءات، وفي نيسان من العام نفسه أسس مجلس الأمن مجموعة عمل غير رسمية لتقليل آثار الجزاءات الاقتصادية على غير المقصودين بها.

## نطاق المشروع:

وتقتصر دراستنا على تناول نطاق إمداد الأطفال والنساء بالمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وكذلك دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة من المعتقلات وغيرها من أساليب الإجلاء القسري من جانب العدو المحتل.

**منهج المشروع:**

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي لنصوص بعض مواد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال والنساء من ويلات الحروب ومنع الإمدادات الإنسانية إليهم.

**خطة المشروع:**

سنقوم بتناول حماية النساء والأطفال المدنيين، ولما كانت الحماية العامة للنساء والأطفال المدنيين مرتبطة بالحماية العامة للمدنيين وجزءاً لا يتجزأ منها، فإننا سنتناول الحماية العامة للمدنيين عموماً مع التركيز والإشارة إلى القواعد والنصوص التي وضعت خصيصاً لصالح النساء والأطفال، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية النساء والأطفال من آثار الأعمال العدائية.

المبحث الثاني: حماية النساء والأطفال من إساءة استخدام سلطة العدو.

**أهم المراجع والدراسات السابقة:**

الدراسات السابقة في هذا الموضوع كثيرة منها ما يلي :

الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع كثيرة جداً أذكر منها ما يلي :

-السيد صادق الحسيني الشيرازي، السياسة من واقع الإسلام، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

-جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦م.

-جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤م.

-د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠م.

-شارلوت ليندسي، نساء يواجهن حرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

-د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور في

القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى القاهرة، ٢٠٠٣.

- د. علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١م.

-عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

-فرانسوا كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٥م.

-د. فنر زبن الناصري، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي ـ الإيراني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٨م.

الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود أستاذ القانون الدولي العام بجامعة الأزهر ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، قدم للكتاب فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، ط : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتاريخ : ٢٠٠٠م.

الدكتور عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه ، وأهم قواعده ط : دار الجامعة الجديدة ، بتاريخ : ٢٠٠٨م

الدكتور أحمد أبو الوفا الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جزء ١١ ، ط : دار النهضة العربية ، بتاريخ : ٢٠٠١م

رسالة الباحث حمادة محمد السيد سالم بعنوان : الحرب العادلة وفقاً لقواعد القانون الدولى العام مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة الزقازيق.

د. الحسيني الحسيني معدي ط : دار الحرم للتراث ، الطبعة : الأولى ، ٢٠١١م.

والفرق بين دراستى والدراسات السابقة أن دراستى تتخصص في الحديث عن النساء والأطفال.

كما أنها تركز الحديث على الصراعات المسلحة الأخيرة سواء في فلسطين ، أو السودان.

■

## المبحث الأول

## حماية النساء والأطفال من آثار الأعمال العدائية

تعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أول اتفاقية خصصت بالكامل لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، هذه الحماية التي افتقر إليها المدنيين أثناء الحربين العالميتين، إلا أن الاتفاقية المذكورة إذا كانت قد تضمنت حماية للمدنيين من إساءة استخدام سلطة العدو، فإنها لم تتعرض لحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية إلا في المجال الضيق أي حماية الفئات المستضعفة من المدنيين فقط، وهم: النساء، والأطفال، والعجزة [(١)]؛ فيجب إبعاد النساء والأطفال من المناطق التي من المحتمل أن تتأثر بالنزاع المسلح وإيداعهم في مناطق آمنة، وسواء تواجد النساء والأطفال في المناطق الآمنة أم في مناطقهم الأصلية لابد من إيصال مواد الإغاثة لهؤلاء لأن القول بخلاف ذلك يترتب عليه سوء التغذية والجوع الذي يكون النساء والأطفال أول المتأثرين به. وقد تكون إحدى العواقب التي يسفر عنها النزاع المسلح هي ترك المدنيين ديارهم، إذ غالباً ما يجبر النساء والأطفال على ترك منازلهم هرباً أو خوفاً من نيران العدو والنزوح إلى مناطق أكثر أمناً داخل الوطن،

---

(١) إلا أن الأولوية في حماية الأطفال والنساء لا تعني إيجاد فئة مميزة من الضحايا من بين مجمل المدنيين على نحو يتعارض مع مبدأ عام في القانون الدولي الإنساني هو مبدأ (عدم التحيز) الذي يقضي بوجوب معاملة جميع الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللغة أو العرق أو الجنسية ...الخ ، إذ إن بعض حالات التمييز تكون منطقية وربما تكون ضرورية، وهذه الحالات في نطاق القانون الدولي الإنساني تقوم على اعتبارات المعاناة والمحن والضعف النسبي. راجع في ذلك: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦، ص٣١.

مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٣، جنيف، ٢٠٠٣ ، ص١٦ .

Children and war , Inter national Review Red Gross , December ,٢٠٠١ , Vol ٨٣ , No ٨٤٤ . B . ١١٦٤ .

كما تقوم دولة الاحتلال بإجلاء الأطفال إلى دولة أخرى بسبب ما تفتضيه مصلحة الطفل نفسه، وفي كلا الحالتين (الإجلاء والنزوح) لابد من كفالة واحترام الحماية اللازمة للنساء والأطفال، وقد يسفر هذا النزوح أو الإجلاء عن تفرق أفراد الأسرة الواحدة ومن ثم لابد من حماية وحدة الأسرة من خلال المحافظة عليها أو إعادتها بعد تفككها[١].

لذلك يرى الباحث محاولة كون النزوح منظماً تشرف عليه وتنظمه الدول والمنظمات الدولية ، ومحاولة حصر النازحين ووجهتهم ، ونشر بياناتهم ، وصورهم.

كذلك الأماكن أو الدول التي نزحوا إليها.

**مما يترتب عليه :**

تبين الزوجات والأزواج لمصيرهم بعد النزوح تجنباً للحكم بفقد أحد الأشخاص والحكم بموته وهو لا زال حياً ، أو بقاء أمره معلقاً.

وسهولة التواصل بينهم وتعرف بعضهم على بعض ، واطمئنان بعضهم على بعض ، وتبريداً لنار الفقدان والتي قد لا تقل عن نار الفراق والموات وربما تكون أشد كياً ، وأعظم ضرراً.

وتصوير النازحين أثناء النزوح طريق آخر للتعرف عليهم.

بُذِلَتْ جهودٌ كبيرة لحماية المدنيين عموماً والنساء والأطفال خصوصاً ومنذ مطلع القرن الماضي[٢]، ففي عام ١٩٢٤ أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف بشان

---

(١) د. علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) أما قبل هذا الوقت كأنْ الاهتمام ينصب على حماية المقاتلين، إذ أنه وبالرغم من تطور الوعي الإنساني وتفاقم الآثار الخطيرة التي تخلفها الحروب والخسائر الكبيرة التي لم تفرق بين مدني وغيره ، فالكل سواسية في الحرب ، كل ذلك دفع الدول إلى عقد =

حقوق الطفل الذي وضع من قبل الهيأة البريطانية لإغاثة الأطفال ومؤسسة ( رادا بارنين ) السويدية وفي عام ١٩٢٩ عقد مؤتمر دبلوماسي، إلاَّ أن هذا الأخير لم يتناول إلا أوضاع أسرى الحرب، وقد فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاهل الإشارة إلى حماية المدنيين آنذاك بالقول (كان من رأي بعض كبار المسئولين الرسميين أن الوقت غير مناسب لاقتراح إصدار الحكومات قانوناً لحماية المدنيين في وقت الحرب بل إن محاولة في هذا الاتجاه يمكن أن تعد ضارةً بقضية السلام، لهذا كان إدخال فصل جديد في القانون الدولي يفترض فيه أن آثار الحرب يمكن أن تمتد إلى غير المحاربين لا يبدو متماشياً مع الجهود التي كانت تبذل في ذلك الوقت لتقييد تعريف المحارب ذاته). إلاَّ إنه من التوصيات النهائية التي توصل إليها المؤتمر المذكور، هو إجراء دراسة من أجل صياغة اتفاقية دولية لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

وطالما أننا تعرضنا لوقف الأعمال العدائية فلا ينبغي أن نضرب صفحاً عن الشريعة الإسلامية إذ أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي يشوبها قصور ، وتفتقر إلى التطبيق مما يجعلها في كثير من الأحيان مجرد حبر على ورق والواقع الذى يشهده العالم هو خير شاهد فالانتهاكات تتجسم في فلسطين بصورة صارخة ، وفى

---

الاتفاقيات في سبيل حصر الآثار الناجمة عن الحرب وتقليصها إلى اقل حد ممكن إلاَّ إن الاتفاقيات التي كانت تعقد في تلك الفترات تتميز بسمة أساسية هي سمة النقص وعدم التحديد إذ يلاحظ إن اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ لم تنص إلا على توفير الحماية للمقاتلين من دون التطرق للمدنيين، والسبب في ذلك انه في تلك الفترات كان يفترض أن يكون السكان المدنيون خارج نطاق الأعمال العدائية، أي خارج ساحة المعركة ، وسمة النقص واضحة كذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة المعقودة في سنة ١٩٠٧ إذ لم تتطرق التعليمات بقوانين وعادات الحرب التي نظمتها الاتفاقية لحماية السكان المدنيين إلا في حالتين هما:. حالة الجواسيس وحالة احتلال ارض بوساطة جيش معاد. راجع: أ/علي عبد الرزاق صالح، قواعد الحرب-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠ ، ص٧٧.

لبنان ، وفى البلاد الإفريقية ، وحتى في أوكرانيا ، فالشريعة ينبغي أن تصاغ وتطبيق من خلالها جميع قواعد القانون الدولي ، فالشريعة تأمر بالجهاد ، وتوجب النفير على جميع أهل البلد التي نزل العدو بساحتها ، فإن عجزوا عن الدفاع عن أنفسهم تعين الجهاد على من يليهم إلى أن يفترض على جميع المسلمين[١].

وهو ما يقع الآن من اعتداء في فلسطين فقد تكالب أعداء الإسلام مع اليهود على تصفية القضية الفلسطينية ، وهذا موجب للجهاد ، واستدل الفقهاء على وجوبه بالقرآن ، والسنة ، والمعقول على النحو التالي :

**أولاً: القرآن :**

**الدليل الأول :** قوله تعالى ( ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ *إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

**الدليل الثاني :** قوله سبحانه: انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

**وجه الدلالة:** بينت الآيتان الكريمتان فرض الجهاد والنفير العام على الجميع إذا

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ (٧ / ٩٨) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) (١ / ٣٤٧) ط: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (١ / ٣٠٧ / ٣٠٨) ط : دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م ، المغني محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ (٩ / ١٩٧) الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

داهم العدو بلداً. (١)

**ثانياً: السنة.**

**الدليل الأول:** ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم افتتح مكة : لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا ...). (٢)

**ووجه الدلالة :** وجوب النفير للجهاد لا سيما إذا داهم العدو بلداً من بلاد المسلمين (٣).

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ) (٤)

---

(٢) يراجع: أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ (٢ / ٥١٧) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، بدائع الصنائع (٧ / ٩٨).

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) في صحيحه / كتاب جزاء الصيد / باب لا يحل القتال بمكة (٣ / ١٤ برقم ١٨٣٤) ط : دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ومسلم في صحيحه / كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (٢ / ٩٨٦ برقم ١٣٥٣).

(٣) يراجع : شرح النووي على مسلم لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ (١٣ / ٩) ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الوصايا / باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (٤ / ١٠ برقم ٢٧٦٦) ، ومسلم في صحيحه / كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها (١ / ٩٢ برقم ٨٩).

**وجه الدلالة :** يأمر الحديث برد العدوان وحرمة الفرار من وجوه الكفار [١].

**ثالثاً: المعقول:**

**الدليل الأول :** لأنه إذا عم النفير ، وداهم العدو ونزل بساحة البلد يكون الخطب عظيماً ، والضرر جسيماً لا سبيل إلى دفعه إلا بالكل ، فصار فرض عين على الجميع بمنزلة الصوم والصلاة [٢].

**الدليل الثاني :** أن فرضه على الجميع في هذه الحالة حفظ لبلاد المسلمين أن يختطفها العدو ، وحفظ لأموالهم وأعراضهم وأنفسهم ، وتحقيقاً لأمنهم وأمانهم [٣].

ونصرة القضية تستوجب فرض الجهاد على العالم العربي والإسلامي بأسره ؛ لحلول العدو بقعة من بقاع الإسلام ، بل من أشرف البقاع ، واحتلال هذه البقعة المباركة ، أرض المحشر والمنشر ، مسرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالجهاد هو عنوان عزة المسلمين وقوتهم ، وهو مفتاح الأمن والأمان للمسلمين ، وبدونه يصير المسلمين كالغنم بلا راعٍ ، تستباح حماهم ، وتسلب أموالهم ، وتنتهك أعراضهم ، وتنتهك مقدساتهم ، ويصيروا لقمة سائغة في عين أعدائهم ، وهو ما نراه الآن ، وهذه هي الذلة التي يعيشها المسلمون اليوم والتي وردت في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: إِذَا

---

(١) يراجع : التيسير بشرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: ١٠٣١هـ (١ / ٣٤) ط : مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) يراجع : بدائع الصنائع (٧ / ٩٨) ، مغني المحتاج (٦ / ٢٣).

(٣) يراجع : الحاوي الكبير لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (١٤ / ١١٢) ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ) [(١)].

والمسلمون الآن قصعة مستباحة وهو ما ورد في حديث ثوبان ـ رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ)[(٢)].

لذلك يستوجب على القانون الدولي الإنساني إصدار تشريع ينص على كون القضية الفلسطينية قضية الأمة، وواجب الدفاع عنه منوط بجميع الدول العربية والإسلامية.

والشريعة لا تجهز على جريح، ولا تتبع فار عن القتال، وتحمى الآمنين، والأطفال، والنساء، ولا تجندهم. [(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب أبواب الإجارة / باب في النهي عن العينة (٣ / ٢٧٤ برقم ٣٤٦٢) وهو صحيح بمجموع طرقه. يراجع : فتح الغفار (٣ / ١٢٠٧)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الملاحم / باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤ / ١١١ برقم ٤٢٩٧). وفي إسناده من لا يعرف. يراجع : إتحاف الخيرة المهرة (٨ / ٧٤).

(٣) الدكتور محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص ١٠٢٤) وما بعدها ، ط : دار البيارق.

## المطلب الأول

## إيداع النساء والأطفال في المستشفيات والأماكن الآمنة

إن المساكن العادية للمدنيين قد لا توفر حماية كافية في أوقات النزاع المسلح ونتيجة لإمكانية تمتع النساء والأطفال بأشكال أخرى من أشكال المعاملة المتميزة شانهما في ذلك شان الفئات المستضعفة الأخرى هذه الفئات التي يجعلها الضعف النسبي عاجزة عن تعزيز القدرات العسكرية لبلادها، أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لأطراف النزاع إبرام اتفاقات فيما بينها لإنشاء مناطق ومواقع أمان واستشفاء لإيواء وحماية فئات معينة من النساء والأطفال. وتقترب هذه المناطق إلى حدٍ بعيد مع مناطق أخرى أجاز القانون الدولي الإنساني إنشاءها كذلك وهي ما تسمى بالمناطق المحايدة.

ويتطلب إنشاء المناطق الآمنة شروطاً معينةً، وتخضع الدول التي تنشؤها إلى التزامات عديدة ، وأخيراً تتمتع هذه المناطق بحماية معينة. وعليه سنقوم باستعراض النقاط التالية لمعرفة مدلولها في القانون الدولي الإنساني من خلال الفرعين التالين:

أولاً: تعريف المناطق الآمنة وتمييزها عن المناطق المحايدة، ثانياً: التنظيم القانوني للمناطق الآمنة.

### الفرع الأول

### المناطق الآمنة

هي مناطق لا يدور فيها قتال، تنشأ قبل أو بعد نشوب الأعمال العدائية بإرادة الأطراف المتحاربة، أو بمساعدة الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تنظم بكيفية معينة تحمي المدنيين المحتاجين بصفة خاصة للحماية، كالمرضى والجرحى والأطفال والمسنين والنساء الحوامل.[1] من هنا يتأكد حماية الهيئات

---

(١) المادة(١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الطبية ، وقد أشارت اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤م في مادتها الأولى على أنه يتم الاعتراف بعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بوصفها محايدة ، وبهذه الصفة تحميها قوات المتحاربين طالما أنها تراعى المصابين والمرضى(١).

وضرورة حماية الجرحى والمرضى وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية جنيف على أنه يتم جمع الجرحى والمرضى من المتقاتلين والعناية بهم بصرف النظر عن الدولة التي يتبعونها ، ويتولى قادة الجيوش تبادل الجرحى والمصابين في العمليات العسكرية عندما تسمح الظروف بذلك ، ومن يتم شفاؤه من هؤلاء المصابين والجرحى يصبح غير مؤهل للخدمة العسكرية ويجرى ترحيله إلى موطنه ، ولا يشترك مستقبلاً في العمليات العسكرية ، ولا يحمل السلاح مرة أخرى. (٢)

أقول أين هذا مما يفعله الاحتلال الصهيوني بغزة منذ أكثر من عام بل من قبل ذلك بعشرات الأعوام من استهدافه للمستشفيات، والطواقم الطبية، والجرحى.

**أولاً: تمييز المناطق الآمنة عن المناطق المحايدة:**

كثيراً ما تقترب المناطق الآمنة من المناطق المحايدة ذلك أن هدف كل منهما هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولغرض تمييزها عن المناطق المحايدة.(٣)

---

(١) يراجع : الدكتور عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه ، وأهم قواعده (ص ١٤٤ وما بعدها) ط : دار الجامعة الجديدة ، بتاريخ : ٢٠٠٨م.

(٢) يراجع : الدكتور عصام عبد الفتاح مطر القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه (ص ١٣٨ ، ١٣٩)، نيلس ميلزر تنسيق إتان كوستر القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة (ص ١٣٩ وما بعدها) ط : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٦م.

(٣) وتختلف المناطق الآمنة موضوع البحث (المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني) عن المناطق الآمنة التي تنشأ من قبل مجلس الأمن إذ انه في الأخيرة ينسحب الطرف الذي يحاصرها إلى مسافة آمنة ويتوقف عن كل أنواع الهجوم طالما بقت القوات المسلحة في تلك المناطق، ويسمح مجلس الأمن في هذه المناطق لقوات الأمم

=

لابد من تعريف المناطق المحايدة أولا.

المناطق المحايدة: هي مناطق لا يدور فيها قتال ، تنشأ بإرادة الأطراف المتحاربة بناءاً على اقتراح أحد الأطراف على الآخر، بصورة مباشرة أو الاقتراح عن طريق دولة محايدة أو هيأة إنسانية، لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين ، وحماية المدنيين بصورة عامة من دون أي تمييز بينهم.[1]

خلاصة القول: أَن ما يميز المناطق الآمنة عن المناطق المحايدة هو نطاق الحماية، فإذا كانت الأولى منها ترمي إلى حماية المدنيين من الفئـات المستضعفة كالجرحى والمرضى والمسنين والأطفال والحوامل وأمهات صغار الأطفال، من دون أن تمتد الحماية إلى المقاتلين مطلقاً، فإن الثانية ترمي إلى حماية المدنيين بصورة عامة وتمتد الحماية فيها لتشمل الجرحى والمرضى من المقاتلين.

---

المتحدة والقوات الأمنية في استخدام القوات للدفاع عن تلك المناطق ، ومن الأمثلة على تلك المناطق ما أنشاؤه مجلس الأمن من المناطق لحماية السكان المدنيين المقيمين في يوغسلافيا السابقة، في حين إن الأوْلى يتم فيها إجلاء كل العسكريين وتتوقف فيها كل الأنشطة العسكرية ولا يجوز الدفاع عنها بوسائل عسكرية بأي حالة، راجع: د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٩٥ .

(١) المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة . يراجع : الدكتور علاء فتحي عبد الرحمن المساعدات الإنسانية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية الجنايني ( ص ٢٢٣ وما بعدها ) ، ط : دار الفكر الجامعي ، الطبعة : الأولى ، ٢٠١٧م ، الدكتور أحمد أبو الوفا الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية ( ص ١٨٥) جزء ١١ ، ط : دار النهضة العربية ، بتاريخ : ٢٠٠١م.

## الفرع الثاني

## التنظيم القانوني للمناطق الآمنة

لغرض الإحاطة بموضوع التنظيم القانوني للمناطق الآمنة اقتضي عرضة من خلال النقاط التالية:

أولا :- الشروط الواجب توفرها في مناطق الاستشفاء والأمان.

ثانياً:- الالتزامات المترتبة على الأطراف المتحاربة بشأن هذه المناطق.

ثالثاً:- تشكيل ودور لجنة التحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المترتبة على عاتق الدول المتحاربة.

رابعاً:- الحماية التي تتمتع بها هذه المناطق.

### أولاً:- الشروط الواجب توفرها في مناطق الاستشفاء والأمان:

١ــ لا تشكل مساحة واسعة من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشأها[١]. ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنه لو كانت هذه المناطق تشكل مساحة كبيرة فان ذلك سوف يؤدي إلى شل أو عرقلة حركة الخصم.

٢ــ إنْ لا تكون مكتظة بالسكان قياساً لإمكانية الاستيعاب.[٢]

٣- إنْ لا تكون قريبة من أي أهداف عسكرية أو أهداف مهمة، وألا تتضمن مثل هذه الأهداف وغير واقعة في مناطق مهمة في سير العمليات الحربية.

٤ــ توضع علامات تميزها عن بعد.

---

(١) المادة ( ٤/أ ) من مشروع اتفاق بشان مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان الملحق باتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) المادة ( ٤/ب )من مشروع الاتفاق.

(٣) المادة (٤/ج ،ء) من مشروع الاتفاق .

(٤) المادة( ٦ ) من مشــروع الاتفاق.

**ثانياً: الالتزامات المترتبة على الأطراف المتحاربة بشأن هذه المناطق:**

١ــ امتناع الأشخاص الموجودين بأية صفة كانت في هذه المناطق من القيام داخل هذه المناطق أو خارجها بأي عمل له علاقة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات العسكرية[١]، والعلة من هذا المنع لكي لا يكون الغرض من إنشاء هذه المناطق غطاءً يحتمي به أفراد القوات المسلحة للطرف المتحارب الآخر.

٢ــ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق الدخول أو التواجد فيها [٢].

٣ــ عدم استخدام طرق المواصلات أو وسائل النقل الواقعة تحت تصرف هذه المناطق لنقل موظفين عسكريين أو مهمات عسكرية وان كان الغرض من هذا النقل هو لمجرد العبور [٣].

٤ــ لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأية حال.[٤]

٥ــ إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة السامية بقائمة بمناطق الأمان والاستشفاء الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها وتبليغها بأية منطقة جديدة تنشئها أثناء النزاع.[٥]

**ثالثاً: تشكيل ودور لجنة التحقق:**

تضمنت المواد (٨،٩،١٠ ) من مشروع الاتفاق الملحق باتفاقية جنيف الرابعة كيفية تشكيل لجنة التحقق والمهام التي تؤديها .

إذ أشارت المادة (١٠) من مشروع الاتفاق بان تقوم الدولة التي تنشأ منطقة أو

---

(١) المادة (٢) من مشروع الاتفاق.

(٢) المادة (٣) من مشروع الاتفاق.

(٣) المادة (٥/أ) من مشروع الاتفاق.

(٤) المادة (٥/ب) من مشروع الاتفاق.

(٥) المادة (٧)من مشروع الاتفاق.

عدة مناطق آمنة تعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة للمراقبة، أو أن يتم تعيين هؤلاء الأشخاص من قبل الدولة الحامية أو أي دولة محايدة أخرى.

أما المادتين (٨،٩) من مشروع الاتفاق فقد حددت دور هذه اللجان الخاصة عندما أشارت إلى أنه يحق لأعضاء هذه اللجان وفي جميع الأوقات الدخول والإقامة في هذه المناطق، وإذا ما تبين لهذه اللجان أن هناك وقائع مخالفة لأحكام هذا الاتفاق يتعين عليها فوراً تنبيه الدولة المسئولة عن المنطقة بهذه المخالفة، وتحدد لها مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام لتصحيحها، كما عليها أن تبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

**رابعاً: الحماية التي تتمتع بها مناطق الاستشفاء والأمان:**

أشارت إلى هذه الحماية المادتين (١١، ١٢) من مشروع الاتفاق، إذ أشارت المادة (١١) منه إلى أنه يجب ألا تكون هذه المناطق هدفاً للهجوم وعلى أطراف النزاع حماية واحترام هذه المناطق. أما المادة (١٢) من مشروع الاتفاق فقد نظمت حالة وقوع المنطقة الآمنة تحت احتلال الطرف الآخر، إذ أوجبت على دولة الاحتلال الاستمرار باحترام هذه المناطق واستخدامها في الأغراض نفسها التي أنشأت من اجلها ويجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها شريطة أن يتم ذلك بعد تامين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

بعد هذا الاستعراض للتنظيم القانوني لمناطق الاستشفاء والأمان يمكن القول أن الممارسة العملية للدول أثبتت إن هذا الحكم (إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان) محدود الفاعلية، إذ لم تعقد الأطراف المتنازعة مثل هذه الاتفاقات؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن الحكومات في الغالب لا تميل إلى تقييد نفسها بأحكام ملزمة، لذلك فأن المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ليست آمرة فهي تقترح على الدول

إنشاء مناطق استشفاء وأمان.[١]

ويثار الشك في احتمال إقامة مناطق أمنة في المستقبل إذ ينطوي ذلك على تنظيم وإجراءات من الواضح أنها ليست باليسيرة في زمن الحرب وهي أكثر صعوبة في زمن السلم بل إن الموقع المختار ربما يكشف عن معلومات تفيد الدولة التي تعد عدواً محتملاً في المستقبل، ويرى البعض [٢] إن إنشاء أماكن ذات حماية خاصة من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الحماية التي يتمتع بها السكان في بقية أجزاء المنطقة، ويعد إنشاء مثل هذه المناطق بمثابة رخصة صيد لمدفعية العدو ويسري مفعولها في أي مكان خارج المناطق ذات الحماية الخاصة.

وعليه نرى بأن يكون الواجب الأخلاقي دافعاً لإنشاء مثل هذه المناطق التي يكون الغرض منها هو حماية فئات عاجزة عن توفير الحماية لنفسها كالأطفال والنساء والمسنين، إذ أن من الحكمة أن نجنب مثل هذه الفئات أهوال الحرب ابتداءً لا أن نحاول تقليص مثل هذه المخاطر والأهوال بعد وقوعها[٣].

---

(١) جان بكتيه، المرجع السابق، ص ٩٠ ، نيلس ميلزر ، القانون الدولي الإنساني (ص ١٣٩).

(٢) ومنهم الفقيه جان بكتيه.

(٣) فعلى سبيل المثال وفي الشهرين الأخيرين من عام ١٩٩٢ لقي نحو ٧٥٪ من الأطفال دون الخامسة حتفهم في بعض المناطق الصومالية وتجاوزت معدلات وفيات الأطفال ضمن اللاجئين الفارين عن بلدانهم نسبة بين خمسة مرات إلى اثنتي عشرة مرة عنها في بلدانهم ، كما قتل ما بين عامي ١٩٩٢-٢٠٠٢ زهاء ١,٥مليون طفل في النزاعات المسلحة. ملف الأطفال والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم المطبوعات، جنيف، ٢٠٠٢، بلا ترقيم.

## المطلب الثاني
## أعمال الغوث

كثيراً ما يؤدي اندلاع النزاع المسلح في منطقة ما إلى قلة أو ربما نفاذ المواد الغذائية والطبية اللازمة لإدامة حياة المدنيين وعلى وجه الخصوص الفئات المستضعفة منهم كالنساء والأطفال، ومما يضخم المشكلة ويزيد من خطورتها هو انقطاع وصول هذه المواد إلى السكان المدنيين في هذه المناطق، وقد يكون ذلك عائداً إلى مقتضيات الحرب كاستمرار العمليات العسكرية أو بسبب الدمار الذي لحق بطرق المواصلات المؤدية لها. وأن تقديم الغوث للسكان بعينهم يتعارض مع مقاصد الحرب التي يبتغيها الطرف الآخر في النزاع، مما يؤدي إلى عرقلة وصول مثل هذه المواد إلى السكان المدنيين.

وفي حالة حدوث ذلك؛ عدم وصول مواد الإغاثة؛ تلتزم الدول المتحاربة والأطراف الأخرى بكفالة مرور مواد الإغاثة إلى السكان المدنيين، وينبغي من جهة أخرى أن يكون للمنظمات الإنسانية وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها الدور البارز في هذا المجال.

وعليه نري نتناول بالشرح مسألة التزام الدول الأطراف بكفالة مرور مواد الإغاثة متطرقاً إلى المواد التي عالجت تامين وصول مثل هذه المواد والإشارة إلى النصوص التي تعطي الأفضلية في توزيع هذه المواد للنساء والأطفال، وأيضاً نتناول الجهود التي بذلت من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئات الأمم المتحدة في أعمال الغوث لصالح النساء والأطفال. وذلك من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول
### الالتزام بكفالة مرور مواد الإغاثة

توجب اتفاقية جنيف الرابعة في النزاعات الدولية على الدول الأطراف كفالة مرور مواد معينة من السلع لفئات محددة من السكان المدنيين والمنتمين لدولة طرف أخرى كالأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والنفاس

، حتى لو كانوا مواطني الدولة الأخرى التي تعد خصماً لها [١].

وقد وسع البروتوكول الإضافي الأول وبدرجة كبيرة إمكانية الاضطلاع بأعمال الإغاثة[٢]. إذ يشكل هذا البروتوكول تقدماً في القانون الدولي الإنساني مقارنةً مع المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة إذ وسع دائرة المستفيدين من أعمال الإغاثة ليشمل جميع السكان المدنيين وان رافق هذا التوسع التذكير بضرورة إعطاء الأولوية لبعض الفئات عند توزيع الاغاثات، وقد أضيفت إلى فئة النساء الحوامل وحالات الولادة المشار إليها في المادة(٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة فئة الأمهات المرضعات إذ يحق لهذه المجموعات من النساء أن تتمتع بالأسبقية في الحصول على مواد الإغاثة وعلى وجه الخصوص المواد الغذائية والملابس وغيرها من المواد الضرورية [٣].

ومن جهةٍ أخرى ينص البروتوكول الإضافي الأول على أنه في حالة عدم كفاية إمدادات السكان المدنيين في الأراضي التي تخضع لسيطرة أحد الأطراف المتنازعة وجب على الطرف المسيطر أن يوافق على عمليات الإغاثة وان يقوم بتسهيلها ، ويجب أن تكون أعمال الغوث هذه ذات طابع إنساني وحيادي بحت وأن يجري

---

(١) المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على:" كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً ، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والنساء الحوامل أوْ النفاس".

(٢) راجع المادة (٧٠ ) من البروتوكول الإضافي الأوْل.

(٣) فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٥، ص١٥وما بعدها.

القيام بها من دون تمييز مجحف [١].

إلاَّ إن ذلك لا يتم إلا بعد موافقة الأطراف المعنية على مثل هذه الأعمال. إن اشتراط موافقة أو اتفاق الأطراف المعنية على أعمال الغوث يثير تساؤلاً بشأن مدى التزام أي دولة بقبول المعونة الإنسانية لصالح سكانها؟

يمكن الإجابة على ذلك بالقول أن من واجب أي دولة قبول أعمال الإغاثة في حالة توفر الشروط سالفة الذكر عندما يكون الغوث الإنساني، وغير المتحيز متاحاً وعند عدم تزويد السكان بما يكفي من الإمدادات ـ ومن ثم لا يعد رفض أعمال الغوث وإرسال الإغاثة أمراً من أمور الاختيار ولا يمكن الإحجام عن الاتفاق بشأنه إلا لأسباب إنسانية وليس لأسباب تعسفية أو نتيجةٍ لتقلب الرأي، فضلاً عن ذلك فإن قراءة أعمال الغوث الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تقترن والأحكام الأخرى التي تحظر تجويع السكان بوصفها وسيلة من وسائل الحرب [٢].

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يشكل" تعمد تجويع السكان المدنيين بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات على النحو المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف جريمة حرب حين يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي"[٣].

وللعمل على تشجيع الدول التي لا تمثل طرفاً في النزاع على تقديم إمدادات

---

(١) المادة (٦٩) من البروتوكول الإضافي الأوْل .

(٢) راجع المبدأ ١/٢٥ من المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً، والقرار ٢/فق هـ من المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر. ولغرض الرجوع إلى النص الكامل للمبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً. راجع: المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد ٦١، جنيف، أيلول، ١٩٩٨، ص٥٢٨ ـ ٥٤٠.

(٣) المادة ٨/٢/ب/٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الغوث للمدنيين المتضررين قرر البروتوكول الإضافي الأول أنه لا يعد تدخلاً في النزاع المسلح أو عملاً غير ودي تقديم تلك الدول إمدادات الغوث أو المساعدات الإنسانية للمدنيين المستضعفين المتضررين من جراء النزاع المسلح(١).

ويتعين على إطراف النزاع وكل طرف في البروتوكول الإضافي الأول أن يسمح ويسهل المرور السريع من دون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها حتى لو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم. ويتعين على أطراف النزاع حماية هذه الإرساليات وتيسير توزيعها من دون إبطاء ولا يجوز أن تعمل أطراف النزاع وغيرها من الدول الأطراف في البروتوكول على تحويل إرساليات الغوث عن مقصدها بأي شكل كان، وأن لا تؤخر تسييرها إلا عند الضرورة ولصالح المدنيين، ومع ذلك يسمح لها بوضع ترتيبات فنية بما في ذلك التفتيش ويؤذن بمقتضاها بمرور شحنات الإغاثة، ويجوز لها تعليق هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه الإرساليات تحت الرقابة الممكنة للدول الحامية ، وينبغي أن تعمل الدول سالفة الذكر على تشجيع وتسهيل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث(٢).

---

(١) المادة (٧٠ ) من البروتوكول الإضافي الأول، وهو ما أشار إليه كذلك المبدأ ١/٢٥ من المبادئ التوجيهية بشان المشردين داخلياً.

(٢) المادة (٧٠ ) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ، إلا أن المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة وان قررت التزام أطراف النزاع بكفالة حرية مرور مواد الإغاثة تلك للمدنيين فإنها في الوقت نفسه جعلت هذا الالتزام معلقاً على حرية الأطراف المتنازعة في التأكد من عدم وجود أسباب قوية تمنع من إرسال هذه المواد إلى العدو، في حالة إذا ما شك هذا الطرف بإمكان تحقق احد الاحتمالات الآتية:

أ_ تحولها عن محل وصولها المقصود واتخاذ طريق أخر.

ب_ عدم فعالية الرقابة.

جـ _ أن تعود فائدة محققة على الجهود الحربية واقتصاد العد.

=

ومما له أهمية بالغة أيضاً لوصول المعونات الإنسانية هي القواعد التي تحمي الأفراد العاملين في المنظمات الإنسانية، حيث يتضمن البروتوكول الإضافي الأول أحكام عديدة تتعلق بالعاملين المشاركين في أعمال الإغاثة، ويوجب من بين أشياء أخرى على احترام هؤلاء العاملين وحمايتهم عند أداء مهامهم، وهو يجيز الحد من أوجه نشاطهم وتحركاتهم بصفة مؤقتة وعند الضرورة ولا يجوز بأي حال لهؤلاء العاملين تجاوز حدود مهامهم.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية العاملين المشاركين في أعمال الغوث حظيت بالتعزيز مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والذي بموجبه عد أي تعمد لشن هجمات ضد موظفين مستخدمين أوْ منشآت أوْ مواد أوْ وحـدات أوْ مركبات مستخدمة في مهمة من المهام الإنسانية وحفظ السلام ، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية [١].

ويعد من صور الاعتداء نهب قوافل الإمدادات والمساعدات الإنسانية، أو منع واعتراض وصولها.

ومن صور الاعتداء أيضاً قتل العاملين في المجال الإنساني ففي عام ٢٠٠٦م ، ٢٠٠٧م قتل ثمانية من العاملين في المجال الإنساني وجر إحدى عشر ، واعتدى على أكثر من ستين ، واختطف ثلاثة وتسعون مركبة ، وأكثر من مائة موظف [٢].

---

(١) المادة (٧١) من البروتوكول الإضافي الأوْل.

(٢) المادة (١٨/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما وهو ما أشار إليه كذلك المبدأ ٢٦ من المبادئ التوجيهية بشان المشردين داخلياً الذي نص على: "ينبغي احترام وحماية الأشخاص المكلفين لتقديم المساعدة الإنسانية وكذلك وسائل نقلها".

(٣) يراجع : الدكتور علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني ، المساعدات الإنسانية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ص ٣١٠ وما بعدها).

وللمزيد يراجع الدكتور شريف عتلم المستشار شريف عتلم المستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد

=

**أقول** : هذا السلوك الإجرامي من منع وصول المساعدات ، أو قتل العاملين في المجال الإنساني هو السلوك الذى يمارس من قبل الاحتلال الصهيوني وخاصة منذ ما يزيد على عام وحتى الآن.

وإذا كانت الدولة التي تمر قوافل الإغاثة على أراضيها في حالة نزاع مع دولة الاحتلال جاز لهذه الدولة أن تقوم بما يأتي:[1]

**أولاً:** تفتيش القوافل التي تمر على أراضيها.

**ثانياً:** تنظيم مرور القوافل وخطوط المواصلات التي تستخدمها، طبقاً لمواعيد محددة.

**ثالثاً:** أن تطلب من الدولة الحامية أن تقدم ضماناً كافياً بأن هذه القوافل مخصصة لأغراض الإغاثة للسكان المدنيين ولا تستخدم لمصلحة قوات الاحتلال.

**رابعاً:** على سلطات الاحتلال أن تعمل على إيصال الإغاثة إلى السكان المحتاجين وليس لها أن تحول من دون إيصالها إليهم، إلاَّ في حالة الضرورة وبموافقة الدولة الحامية.

**خامساً:** يجري توزيع مواد الإغاثة بإشراف الدولة الحامية ومساعدتها أو تحت إشراف دولةٍ أخرى أو اللجنة الدولية أو أي منظمات إنسانية غير متحيزة بحسب

---

القانون الدولي الإنساني (ص ١٤٣) وما بعدها ط : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(١) المواد (٥٩،٦٠، ٦١ )من اتفاقية جنيف الرابعة.

للمزيد في أعمال الإغاثة يراجع : وائل أحمد علام ، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات (ص ٤٧٩) ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، بكلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة السادسة والعشرون ، العدد الثاني والخمسون ، ذو الحجة ١٤٣٣ه ، ٢٠٠٣م ، هور تنسيا دى ، تى ، جوتيريس بوسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العلاقة القانونية بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية ، المجلد ٨٨ العدد ٨٦١ ، مارس ، ٢٠٠٦م، ماهر جميل أبو خوات المساعدات الإنسانية الدولية (ص ١٣٩) ط : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩م.

الاتفاق الذي يعقد بين دولة الاحتلال والدولة الحامية.

**سادساً:** لا تفرض قوات الاحتلال ضرائب أو رسوم على قوافل الإغاثة.

**سابعاً:** تلتزم دولة الاحتلال بسرعة توزيع المواد التي تتضمنها الإغاثة.

أما في المنازعات غير الدولية فان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف (المطبقة على النزاعات غير الدولية) تنص على أنه: يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع". ورغم أن الألفاظ الصريحة التي يتضمنها هذا الحكم محدودة فإن دلالتها بالنسبة لأعمال الإغاثة بما فيها تلك التي ترمي إلى توفير مساعدات غذائية لا بد أن تفسر مع أخذ الآتي بالحسبان:

_ مما لا شك فيه أن حرمان الأشخاص العاجزين عن القتال من الحصول على الغذاء يتناقض ومطلب المعاملة الإنسانية التي تفرضها المادة الثالثة كالتزام على الدول الأطراف [١].

_ إنْ المنظمات الإنسانية لها الحق في عرض خدماتها على أطراف النزاع وفقاً للمادة الثالثة المشتركة، وهذا عرض لا يمكن رفضه تعسفاً من قبل الأطراف المتنازعة، وبديهياً فان هذه العروض لتقديم الخدمات تشمل أعمال الإغاثة بما فيها تلك الرامية إلى تقديم معونات غذائية.

_ إنْ حظر اللجوء لتجويع المدنيين بوصفه وسيلةً من وسائل الحرب، وحظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين _ بما فيها المواد الغذائية _ يعبران بشكل محدد عن مبدأ المعاملة الإنسانية، وتدعم ممارسة الدول والهيئات

---

(١) GELENA PEGIC , The right to foodin in situations of armed conflict, The legal framework ,International Review Of Red Gross ,December ,٢٠٠١, vol ٨٣, No ٨٤٤, P.١١٠٥, ١١٠٦.

الدولية ذلك الحظر بدرجة كبيرة وبغض النظر عن نوع النزاع [١].

إن ضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنية لا يعني أن القرار متروكاً وفقاً لرغبة الأطراف وينبغي قراءة القاعدة بوصفها مكافئة للقاعدة واجبة التطبيق في حالة النزاعات المسلحة الدولية، أي أنه: إذا كان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مهدداً؛ وكانت هناك منظمة إنسانية تستوفي الشرطين المطلوب توافرهما وهما؛ (الحياد، وعدم التحيز) كان لها القدرة على علاج هذا الوضع؛ فإن أعمال الغوث ينبغي أن تأخذ طريقها، إذ أن السلطات التي تتولى مسؤولية حماية السكان في كامل إقليم الدولة لا تستطيع أن ترفض أعمال الغوث هذه من دون مبرر معقول، وأن مثل هذا الرفض سيكون بمثابة انتهاك القاعدة التي تحظر استخدام التجويع بوصفه أسلوباً من أساليب القتال ذلك أن السكان سيتركون عندئذ عن عمدٍ للموت جوعاً من دون أن تتخذ أي تدابير[٢].

ولهذا التفسير أهمية خاصة في الحالات التي تكون فيها السلطات المعنية غير راغبة في السماح بأعمال الإغاثة للأراضي التي تحت سيطرة قوات مسلحة منشقة ويمكن في مثل هذه الحالة أن يمثل رفض الإغاثة انتهاكاً للحظر المفروض على تجويع السكان المدنيين[٣].

□

(٢) مجلة الإنساني، العدد ٢٣، المرجع السابق، ص٢٨ .

(١)GELENA PEGIC _OP.Cit .P.١١٠٨

(٢) Ibid, P.١١٠٨ .

## الفرع الثاني

## أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئات الأمم المتحدة بشأن أعمال الغوث لصالح النساء والأطفال

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئات الأمم المتحدة من بين عدة من المنظمات الإنسانية الدولية منها والإقليمية دوراً بارزاً في أعمال الإغاثة سواء من خلال العمل على وصول مواد وإرساليات الإغاثة إلى الأماكن التي يوجد فيها النساء والأطفال أم من خلال التأكيد على ذلك في القرارات الصادرة أم في المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمات.

### أولاً: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الغوث لصالح النساء والأطفال

تقع الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بإغاثة المدنيين عموماً والفئات المستضعفة منهم كالنساء والأطفال بصورةٍ خاصة في القلب من مهام اللجنة الدولية، وبعبارةٍ أخرى قدمت اللجنة الدولية ومن خلال جميع أعمالها المتعلقة بالنزاعات المسلحة الحماية والمساعدة إلى جميع السكان المدنيين ووضعت في حسبانها الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة منهم وبما يتفق والمسؤوليات التي أوكلتها إليها الدول في مثل تلك المواقف ، فضلاً عن ذلك دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء في بياناتها العلنية أم في اتصالاتها الثنائية أم متعددة الأطراف إلى ضرورة أن تتضمن أنظمة الجزاءات استثناءات إنسانية كافية، كذلك قد تدخل اللجنة الدولية في مناقشات مع هيئات من قبيل لجان العقوبات لضمان تطبيق هذه الاستثناءات بصورة مرضية.

وفيما يتعلق بالمساعدات يستفيد النساء والأطفال من أعمال الإغاثة التي تباشرها اللجنة الدولية لصالح السكان المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وفي معظم الحالات يكون المستفيدون الرئيسيون من برامج مساعدات اللجنة الدولية هم النساء والأطفال واليافعين، ففي عام ١٩٧٢ مثلاً زودت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بنغلاديش وفي معسكر دكا للاجئين أعداداً كثيرةً من المدنيين ـ أغلبهم

من النساء والأطفال _ بالمواد التي يحتاجون إليها اشد الحاجة كالملابس والفراش[١]، وفي زامبيا وأثناء نزاع روديسا/ زمبابوي كان هناك ١٨٠٠٠ من أصل ٢٩٠٠٠ لاجئ من روديسا/ زمباوي شباباً من دون السادسة عشرة من العمر وكان ٣٠٠ من بينهم أمهات صغيرات السن لديهن أطفال رضع، وقبل انتهاء هذا النزاع في عام ١٩٨٠ كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت إلى هؤلاء الأشخاص كميات ضخمة من المعونات الطبية والمادية [٢].

وإلى جانب العمليات الواسعة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي في كل من إثيوبيا والسودان وانغولا وموزامبيق، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى العملية التي قامت بها في راوندا لمساعدة مليون من المدنيين النازحين نتيجة الأعمال العدائية في عام ١٩٩٣ و ١,٢ مليون في عام ١٩٩٤ وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً على مساعدة (٥ مليون) من الأشخاص النازحين داخل دولهم معظمهم من النساء والأطفال في حوالي خمسين دولة[٣].

وبدأت اللجنة الدولية في عام ٢٠٠١ برنامجاً لتوزيع كوبونات يستفيد منها سكان المدن من الأسر الأكثر احتياجاً، حيث تم تحديد ٢٠٠٠٠ أسرة في الضفة الغربية يستلمون كوبوناً كل ستة أسابيع بمبلغ ( ١٣٥$ ) دولاراً أمريكياً يمكنهم بموجبه أن يحصلوا على بضائع غذائية أو غير غذائية من محال مختارة بالمدن

---

(١) فرانسواز كريل، المصدر السابق، ص٢٥.

(٢) دنيس بلاتر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٤، ص٢٤ .

(٣) كاترين راي _ شير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومساعدة اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠١، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص١٧٨.

الفلسطينية الرئيسية[١]، من جانب آخر دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قراراتها التي صدرت أثناء المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر الدول والحكومات إلى الاضطلاع بأعمال الغوث لصالح المدنيين[٢].

## ثانياً: دور هيئات الأمم المتحدة في أعمال الغوث لصالح الأطفال والنساء

يُعد إيصال مساعدات الإغاثة إلى المحتاجين ليس بالمهمة السهلة حتى في أفضل الأوقات، وتصبح عملية صعبة ومستحيلة عندما تقف دولة الاحتلال عائقاً أمام مرور قوافل الإغاثة أو عند استهداف هذه القوافل وموظفي البعثات الإنسانية، لذلك أكدت قرارات مجلس الأمن الأخيرة على وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ومن دون عقبات، إلى الفئات المستضعفة من السكان لا سيما النساء والأطفال[٣].

وطالب مجلس الأمن في العديد من قراراته ومنها القرار ٢٠٠٠/١٢٩٦ والقرار ٢٠٠٠/١٣١٤ بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات النساء والأطفال والجماعات

---

(١) مجلة الإنساني، العدد ٢٤، المصدر السابق، ص٤١.

(٢) منها على سبيل المثال القرار ١٩ الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع عشر والمنعقد في نيودلهي للفترة من تشرين الأوّل _ تشرين الثاني من عام ١٩٥٧ وكذلك القرار ٢٦ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والعشرين والمنعقد في اسطنبول في ٦ أيلول من عام ١٩٦٩ والقرار رقم ٨ الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين المنعقد في طهران عام ١٩٧٣.
للمزيد يراجع : المستشار شريف عتلم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (ص ١٧) وما بعدها ، نيلس ميلزر تنسيق إتان كوستر القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة (ص ٣٠٠ وما بعدها) ط : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٦م.

(٣) راجع الوثيقة (A/٥٧/١) ، والدكتور علاء فتحي المساعدات الإنسانية الدولية (ص ١٩٦) وما بعدها.

الأخرى من الحماية والمساعدة، وأكد على دعوة الأطراف المعنية بما فيها الجماعات الفاعلة غير الحكومية، على ضمان السلامة والأمن وحرية الانتقال لموظفي الأمم المتحدة فضلاً عن موظفي البعثات الإنسانية وأكدت على استعداد مجلس الأمن للنظر في إنشاء مناطق أمان وممرات آمنة مؤقتة لإيصال المساعدات الإنسانية للفئات المستضعفة في الحالات التي تنطوي على تهديد بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أوْ جرائم الحرب على السكان المدنيين[١].

وقد أصبح من المسلم به عموماً أنه في الأوضاع التي يرجح أنْ يؤثر فيها نظام الجزاءات على السكان المدنيين ولا سيما الفئات المستضعفة منهم .[٢] ينبغي أن

---

(١) راجع الوثيقة (A/٥٥/٢) .

(٢) إذ شهد عقد التسعينات من القرن الماضي فرض جزاءات على كل من يوغسلافيا و الصومال وأنغولا وراؤندا وليبريا والسودان وأفغانستان وإثيوبيا واريتريا، ولكن نظام الجزاءات على العراق كان أطول مدة واشد قسوةً وأكثر شموليةً إذ تسببت الجزاءات الاقتصادية على العراق بموت نصف مليون طفل عراقي تقريباً، مما دفع بالمجتمع الدولي وفي السنوات الأخيرة إلى الدعوة لإزالة أوْ تقليل تأثير الجزاءات الاقتصادية على الأطفال، وفي عام ١٩٩٦ أكملت اليونيسيف دراسة حول الجزاءات الاقتصادية واقترحت تعديل مبادئ هذه الجزاءات وقدمت توصيات لحماية الأطفال من الأذى، وفي عام ١٩٩٩ دعي رئيس مجلس الأمن لجان العقوبات إلى ضرورة التنبيه إلى التأثيرات الإنسانية لنظام الجزاءات على الجماعات غير القادرة على حماية نفسها وبينهم الأطفال، وتأكد هذا الموقف عام ٢٠٠٠ عندما عبر مجلس الأمن عن رغبته في اتخاذ خطوات موفقة لتقليص النتائج على التأثيرات السيئة للجزاءات، وفي نيسان من العام نفسه أسس مجلس الأمن مجموعة عمل غير رسمية لتقليل آثار الجزاءات الاقتصادية على غير المقصودين بها. راجع في ذلك:

Graca Machel ,The Impact Of War On Children, Hurst and company , London, ٢٠٠١,P. ١٣١،١٣٢،١٣٤،١٣٧

يتضمن هذا النظام استثناءات إنسانية تسمح بتوفير المواد الغذائية الضرورية والمؤن الطبية اللازمة لبقاء السكان المدنيين، وقد نزع مجلس الأمن في ممارساته خلال السنوات الأخيرة إلى إدراج مثل هذه الأحكام، فقد درجت سياسته على استثناء الأغذية والمواد الطبية وغيرها من المواد الأخرى اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية عند إقراره للجزاءات على العراق[١] ويوغسلافيا [٢] وهايتي [٣] على حد سواء.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد دأبت ومنذ الخمسينات من القرن الماضي بالتأكيد على حق الطفل في التمتع بالقدر الكافي من الغذاء أو المأوى أو الخدمات الطبية وهو ما أشار إليه إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩، وعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكد وبموجب الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح والصادر عنها في ١٤ / كانون الأول / ١٩٧٤ على وجوب عدم تعريض النساء والأطفال في ظروف الطوارئ والنزاع المسلح ، الذين يعيشون في أراضي

---

(١) فقد استبعد مجلس الأمن من نظام الجزاءات المفروض على العراق وبمقتضى قراره ٦٦١ /١٩٩١ المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية والمواد الغذائية التي تقتضيها ظروف إنسانية وكذلك قرار مجلس الأمن ٩٨٦ / ١٩٩٥ الذي أذن للعراق بتصدير كميات معينة من النفط واستخدام عوائدها في تلبية احتياجات إنسانية للسكان العراقيين وهو ما يسمى ببرنامج النفط مقابل الغذاء.

(٢) وبالمثل لم تتضمن الجزاءات الاقتصادية التي فرضت على جمهورية يوغسلافيا في عام ١٩٩٢ المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية والمواد الغذائية بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥٧ في أيار عام ١٩٩٢ وفي الفقرة ٤(ج) منه .

(٣) في حين وسع مجلس الأمن الجزاءات الانتقائية التي كانت مفروضة على هايتي لتشمل جميع السلع والخدمات باستثناء الإمدادات المخصصة حصراً للأغراض الطبية والمواد الغذائية.

محتلة للحرمان من الغذاء.[١]

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة اتخاذ الحكومات والأطراف الأخرى في المنازعات المسلحة تدابيراً تتمثل في إقرار أيام هدوء وممرات سلام؛ لضمان إمكانية الوصول الكامل والأمن للمساعدات الإنسانية من دون معوقات إلى جميع الأطفال المتأثرين في النزاعات المسلحة والفئات المستضعفة الأخرى من المدنيين[٢].

وحذر الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من تقاريره عن بعثات الأمم المتحدة المنتشرة في كثير من دول العالم التي مزقتها النزاعات المسلحة من تزايد نزوع المتحاربين إلى تحويل إمدادات الإغاثة إلى خدمة أغراضهم أوْ باستيلائهم على المساعدات وبيعها بدلاً من توزيعها مما يترتب عليه ارتفاع معدلات سوء التغذية خاصةً بين النساء والأطفال[٣].

□

(١) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د٢٩) إذ نصت الفقرة السادسة منه على أنه (لا يجوز حرمان النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أثناء الكفاح المسلح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال والذين يعيشون في إقليم محتلة من المأوى أوْ الغذاء أوْ المؤن الطبية أوْ غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي).

(٢) راجع الوثيقتين (A/٥١/٤٩) , (A/٥٤/٤٩) .

(٣) راجع الوثائق (S/١٩٩٥/١),(S/١٩٩٥/٤),(S/١٩٩٥/٦٥).

## المبحث الثاني

## حماية النساء والأطفال من إساءة استعمال سلطة العدو

تُعد الحماية من آثار الأعمال العدائية التي اقرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين ومن ضمنهم النساء والأطفال رافقتها حمايةً ضرورية من إساءة استعمال سلطة العدو عند وقوعهم في قبضته(١).

فمن الممكن أن ينتهك الطرف الخصم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين مما يلحق أضراراً جسيمة بالنساء والأطفال المدنيين، ويمكن أن يتمادى الطرف الخصم باعتقال النساء والأطفال المدنيين أو إصدار حكم الإعدام بحقهم.

وقد أخذ القانون الدولي الإنساني كل ذلك بالحسبان، فأكد على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بجعله من المبادئ الأساسية فيه، وكفل للنساء والأطفال حمايةً عند الاعتقال، تتلاءم وخصوصية كل منهما مراعاةً لسنهم وجنسهم ، فضلا عن حمايتهم من عقوبة الإعدام.

وعليه سيكون المبحث وفق مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

المطلب الثاني: حماية الأطفال والنساء المعتقلين

---

(١) إذ يوجد في الوقت الحاضر أكثر من ٣٠٠الف من الشبان والفتيات كجنود يقل عمر كثير منهم عن عشر سنوات.

_ مجلة اللاجئون، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلد ١، العدد ١٢٢، ٢٠٠١، ص٢٧.

## المطلب الأول

## مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

لقد قتلوا أطفالنا، هدموا منازلنا، اخذوا أرضنا وبرصاصة واحدة لن يفرقوا بين مدني أو عسكري أو بين شيخ أو امرأة [١].

يعد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهو يلزم أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات وعدم جعل أشخاص مدنيين هدفاً للهجوم.

وقد عبر الفقه الدولي منذ مطلع القرن التاسع عشر عن هذا المبدأ كما أن الاتفاقيات الدولية قد تعرضت له أيضاً.

والتمييز بين المدنيين والمقاتلين ليس بالأمر بالغ السهولة خاصةً في الحروب التي لا يوجد فيها خطوط قتال ولا أزياء عسكرية موحدة، لا سيما أن ذلك يحدث في أوقات تشهد إقبالاً متزايداً من قبل النساء والأطفال في حمل السلاح، كل ذلك تضافر مع عوامل أخرى أدت بمجملها إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين مما دفع العديد من الدول إلى انتهاك هذا المبدأ وفي مناسبات عديدة وتحت أعذار كثيرة.

ووفقاً لما تقدم ستكون فروع هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجهود الفقهية والاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ التمييز.

الفرع الثاني: العوامل التي أدت إلى غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين.

الفرع الثالث: تطبيقات على انتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

---

(١) على حد تعبير سيدة من رام الله وذلك حسب تقارير النساء والحرب الذي أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بعض الدول المتأثرة بالنزاعات المسلحة.

_ مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد ١٥، نيسان،٢٠٠١، ص٢٥،٢٤ .

## الفرع الأول

## الجهود الفقهية والاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ التمييز

لقد جاء هذا المبدأ تعبيراً عن النزعة السلمية في فكر روسو الذي لم يكن اقل حساسيةً من فولتير نحو ويلات الحرب. لقد انطلق روسو من نقطة المعارضة لفقه هوبز الذي كان يرى أن الأصل هو حالة العداء والحرب بين الإنسان والإنسان ولا مكان للحرب بين الدول بوصفها منظمات سياسيةً.[١] وشهدت نهايات القرن الثامن عشر، وبدايات القرن التاسع عشر استقرار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ولم تعد الخصومات الحربية معتبرة كقتال بين المدنيين بعضهم البعض، وإنما كقتال بين سلطات الدول[٢]. وكان لانضمام بورتاليس وتاليرن إلى تلك النظرية بداية لذيوعها واستقرارها في كتابات فقهاء القارة الأوربية(٣)، إذ بات فقه روسو سائداً، معبراً عنه من جانب معظم فقهاء القارة ووجد ذلك الفقه طريقه إلى التطبيق في حروب القرن التاسع عشر، وأصبح ينظر إلى الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين المسالمين بوصفه من أعظم انجازات القانون الدولي[٤].

أما على مستوى الاتفاقيات والوثائق الدولية ونظراً لعدم احترام الدول

---

(١) د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٣٦.

(٢) فقد عبر الفقيه بورتاليس عن ذلك في عام ١٨٠١ عندما قرر؛ أن الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد.

(٣) إذ سرعان ما انظم إليها الفقهاء ، Wheaton , Kent ,Hlieber, Denartens وتبعهم فقهاء آخرون مثل Hegrin, Halleck, Phillimore, Twiss .

_د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص١٢٩.

(٤) المرجع نفسه، ص١٢٩، ١٣٠.

المتحاربة لقواعد العرف الدولي المتعلقة بعدم ضرب المدنيين، فقد ظهرت العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية التي توجب عدم ضرب المدنيين الذين ليس لهم أي دور أساسي في العمليات الحربية.

ففي عام ١٣٩٣ عقد عهد ـ سمباش ـ بين المقاطعات السويسرية وتضمن شروطاً تفرض احترام الجرحى والنساء وأنه يتعين إبقاء النساء خارج الحرب ومن هذا المنطلق سمي هذا العهد أحياناً (( بصك النساء)).[١] وردت الإشارة إلى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في قانون ليبر.[٢] وعلى الرغم من جعل الأخير قانوناً داخلياً إلا انه عد مرتكزاً أساسياً على المستوى العالمي ألقى بظلاله على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بإدارة الحرب، ومن القواعد التي جاء بها قانون ليبر [٣].

١ـ أهمية التفرقة بين المواطنين المدنيين لدولة العدو وبين دولة العدو ذاتها.

٢ـ أجاز للقادة أن يعلموا عدوهم بالأماكن التي سوف يتم تدميرها لحماية غير المقاتلين ويتم ذلك بترحيلهم عنها وبخاصةً النساء منهم والأطفال غير أن إهمال ذلك لا يعد مخالفةً لقانون الحرب فربما يرى القادة أهمية أعمال عنصر المباغتة التي تكون ضرورية.

---

(١) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص٢٤.

(٢) صيغ هذا القانون من قبل الأستاذ فرانسيس ليبر Francis Liebr الأستاذ في جامعة كولومبيا وتم التصديق عليه من قبل الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت (أبراهام لينكولن ) في ٢٤ ـ ابريل ـ ١٨٦٤ أبان الحرب الأهلية الأمريكية.

(٣) د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأوْلى، ٢٠٠٣، ص٣٥ـ٣٧.

في عام ١٨٦٨ وفي تصريح سبيتر زبورغ أوجب الأخير بان تحدد العمليات الحربية بأفراد القوات المسلحة من دون أن تشمل الأشخاص المدنيين الذين ليس لهم دوراً في العمليات العدائية [١]. وحاولت اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧ أن تحدد العمليات الحربية بالعسكريين فقط ولم تجز ضرب المدنيين والمناطق التي يسكنونها ...، ونتيجةً لعدم احترام الدول هذه الوثائق والإعلانات الخاصة بعدم ضرب المدنيين فقد أخذت عصبة الأمم عام ١٩٣٨ بالمبادئ التي أعلنتها بريطانيا وهي[٢]:

١ــ أن ضرب المدنيين يعد خرقاً لأحكام القانون الدولي.

٢ــ أن المناطق العسكرية التي يجب الهجوم عليها يجب أن تكون واضحة ومميزة بأنها عسكرية.

٣ــ يجب تجنب الأضرار بالمدنيين الذين يسكنون قرب الأحداث العسكرية.

إلا أن الحرب العالمية الثانية اعتبرت خير دليل على عدم احترام الدول المتحاربة لهذه المواثيق الدولية، إذ ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من الماسي ما يعجز عنه البيان، ذهب ضحيتها عشرات الملايين من المدنيين نساءً وأطفالاً وعجزة لم يكن لهم أي دور في النزاع.

ولم تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ نصاً يوجب على الدول المتحاربة عدم ضرب المدنيين وقت الحرب بصورة عامة وكان السبب في هذا الاتجاه هو أن الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية سواء المنتصرة منها كانت أم المندحرة تقوم بضرب المدنيين، وأن أيراد نص يحرم ضرب المدنيين في

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص٧٢ .

(٢) د. فنر زبن الناصري، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي ــ الإيراني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٠ .

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يعني إدانةً لعملها في تلك الحرب[١].

ويجب في هذا المجال عدم إغفال المجهودات المتعاقبة التي بذلت في إطار حركة العمل على إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة التي توجت بالتوقيع على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ التي استهدفت في واقع الأمر محاولة التأكيد على مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين إذ أصبحت هذه التفرقة ملمحاً من الملامح البارزة للقانون الدولي الإنساني.

بعد هذا الاستعراض للجهود الفقهية والاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فمن الجدير بالذكر الإشارة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية قد عرفت مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين قبل أن ينادي به الفقيه جان جاك روسو بعشرة قرون، إذ قال تعالى (( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ))[٢]

وقد كان الرسول إذا ما أراد أن يبعث سريةً دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول (( سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله... لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا ... )) .[٣]

بل الأكثر من ذلك أن الإسلام استثنى من الموجودين في ساحة الحرب أي الكفار المتحاربين عشر طوائف أو أربعة عشر على قول آخرين من الفقهاء فإنهم لا

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٧٤.

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .

(٣) السيد صادق الحسيني الشيرازي، السياسة من واقع الإسلام، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٩٨. والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه / كتاب الفتن والملاحم / باب أما حديث أبى عوانة (٤ / ٥٨٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

يقتلون[١].وهذه من الممارسات الخاصة بالإسلام لا يكاد يوجد لها نظير في قاموس السياسة المعاصرة.

## الفرع الثاني

## العوامل التي أدت إلى غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين

إن تحديد هوية المدني وتميزه عن المقاتل ليس من المسائل التي يمكن حسمها بسهولة، خاصة وأن العلاقة بين الأطراف علاقة غير ودية يسودها الصراع العسكري المسلح الذي لا يسمح بإثبات صفة الشخص عما إذا كان مدنياً ام عسكرياً .[٢] وقد تضافرت مجموعة من العوامل أدت بمجملها إلى انهيار مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أو غموضه، وهذه العوامل يمكن إجمالها بالآتي:

**١ـ نمو عدد المقاتلين:** فبعد أن أصبحت الدولة تأخذ بنظام التجنيد الإجباري أدى ذلك إلى نشوء موقف جديد يختلف كثيراً عن ذلك الذي كان عليه في حروب القرن التاسع عشر التي كانت تجري بين جيوش صغيرة نسبياً تتكون من جنود يمتهنون حمل السلاح، واقترن الموقف الجديد بالضرورة بنمو عدد غير المقاتلين الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب واتجه التشريع الداخلي في معظم الدول إلى غاية وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء

---

(١) وهذه الطوائف هي (( الشيخ الفاني، المرأة غير المشتركة في الحرب، الطفل قبل البلوغ الشرعي، من به شلل، الأعمى، المريض المقعد، الراهب، المجنون، كل من لا مصلحة انتهازية في قتله، الرسول )) .

وأضاف عدد من فقهاء الإسلام أربعة طوائف هي (( الفلاح ، أصحاب الصناعات ، أصحاب الحرف،الخنثى))

للمزيد في موضوع الجهود والاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ التمييز. يراجع : عصام عبد الفتاح مطر القانون الدولي الإنساني (ص ٦١).

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٧٢.

بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وقد ساهمت النساء والأطفال في مثل تلك الأنشطة إذ اعتبر بعض الفقهاء أن ذلك بمثابة نوع جديد من الهبة الجماهيرية[١].

**٢ـ تطور أساليب الحرب وفنونها:** لقد عانى العالم من التقدم الهائل للأسلحة لاسيما أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ أصبح المدنيون ومنذ ظهور القذائف ذات التأثير الشديد وامتداد مدى إطلاق المدافع إلى حدود بعيدة هدفاً مباشراً من أهداف العمليات الحربية، وهو الأمر الذي أثر تأثيرا كبيراً على مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين ، وليس ثمة شك في أَن تقدم أساليب الحرب وفنون القتال واختراع الأسلحة الحديثة يضاعف من تلك الأخطار التي تؤدي إلى التأثير على نحو فادح على غير المقاتلين ، ولكن الحرب الجوية كانت بلا شك أكثر وسائل القتال تأثيراً على غير المقاتلين، وأدت في حقيقة الأمر إلى طمس معالم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين[٢]، وعجزت الجماعة الدولية من التوصل إلى وضع تنظيم قانوني يحكم الحرب الجوية بما يمكن أن يحقق نوعا من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين وقد أثبتت تجارب الحرب العالمية الأولى أن المدنيين من النساء والأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية [٣].

**٣ـ اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية:** أدت تلك الأسباب مجتمعة إلى غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وأصبح السكان المدنيين وعلى مر العقود وطوال القرن العشرين مستهدفين أكثر فأكثر في النزاعات المسلحة والحروب الأهلية وتلاشى في الوقت نفسه أكثر فأكثر التمييز الأساسي بين المدنيين

---

(١) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص١٣٢.

(٢) فقد عد جانب من الفقه ومنهم الفقيهان لوتر باخت، اوبناهم أن من الأمور المشروعة أن تقوم الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية بقذف مصانع الذخيرة ومراكز الاتصالات ... الخ، ينظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص١٣٢.

(٣) المرجع نفسه، ص١٣٢.

والمقاتلين، ولابد هنا من اضطلاع الحكومات بمسؤولياتها السياسية سواء على نحو فردي أم جماعي لكي تؤكد بوضوح أن هذا التمييز الجوهري تم مراعاته وإلا فإننا سنطيح بهذا الشكل بواحد من الحدود الأخيرة للتحضر[١].

وعلى الرغم من العوامل السابقة التي أدت إلى الخلط بين المدنيين والمقاتلين إلا أن ذلك لا يعني أن يقف المجتمع الدولي موقف المتفرج من الأضرار الجسيمة التي تلحق بغير المقاتلين وأمام هذا الوضع لابد من تعزيز الجهود والأفكار التي تكرس مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين الأمر الذي يقتضي ما يأتي:[٢]

١ـ المحافظة على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة.

٢ـ العمل على كل ما من شأنه إيضاح الغموض في التفرقة بين المدنيين والمقاتلين من خلال إبراز المفهوم القانوني والواقعي لكل فئة منهما.

## الفرع الثالث

## تطبيقات على انتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

إن من الأمثلة الجلية على انتهاك هذا المبدأ ما ذهبت إليه القوات الايطالية في

---

(١) في حديث لمدير عام اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انجلو غنابدتفر ) عند زيارته للعراق.

ـ مجلة الإنساني، العدد ٢٤، المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) د. محمد الطراونه، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأوْلى، ٢٠٠٣،ص٢٤٥،٢٤٤ ، وللمزيد يراجع : الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية (ص ٨٥ وما بعدها).

بداية القرن الماضي وتحديداً عام ١٩١١ عندما ارتكبت في طرابلس مجزرة بشرية ذهب ضحيتها ما يربوا على أربعة آلاف من الأطفال والنساء والعجزة العرب الليبيين الأبرياء.(١) وفي الحقيقات الليبية شن الطيران الايطالي غارات جوية منظمة قصفت المنطقة قصفاً متواصلاً ومركزاً، أحدث حالة من الرعب والهلع بين النساء والأطفال الذين تقطعت أطرافهم وتناثرت جثثهم(٢).

كما وأثبتت الحرب العالمية الثانية، أن الدول المتحاربة لا تتوانى في عدم احترام الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تفرض قيوداً على استخدام وسائل الحرب مما يعني انتهاكها لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

وفي معظم الحروب الحديثة لا يؤخذ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

---

(١) وقد تحدثت آنذاك العديد من الصحف على هذه المجزرة . فقد وصفت صحيفة (التيربيوتا الايطالية) الجرائم التي ارتكبتها القوات الايطالية في معركة سيدي المصري بالقول: لقد أصبحت الواحة مذبحة ... بفضل سلاح رجالنا ورماحنا. واستطاع الجيش الايطالي هلك جميع سكانها. في حين ذهبت صحيفة (التايمز البريطانية) الصادرة في لندن يوم ٢٧ ـ أكتوبر ـ ١٩١١ إلى القول: بأن قسوة الانتقام التي استعملتها ايطاليا في موقعة يوم الاثنين بطرابلس يليق أن يقال عنها أنها أعمال قتل بالجملة فقد فتك الجيش الايطالي بكثير من الأبرياء ....

أما صحيفة "الاكسلسوار الفرنسية" الصادرة في باريس في نوفمبر ـ ١٩١١ فقد تحدث عما رآه مراسلها في ليبيا (من مشاهد المجازر البشرية، ومن أكوام الجثث من النساء والأطفال والشيوخ يتصاعد منها الدخان تحت ملابسهم).

كذلك ذكر مراسل صحيفة (زايتونف النمساوية) الصادرة في فينا في ٢٥ / ١٠ /١٩١١ (بان الطليان احرقوا الحي العربي الواقع خلف مبنى روما بطرابلس بعد أن ذبحوا أكثر سكانه ...).

ـ للمزيد راجع: عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص١٣٧، ١٣٩.

(٢) عمر محمد المحمودي، المرجع نفسه، ص١٤١.

بعين الاعتبار فعلى سبيل المثال أطلقت المدفعية الإسرائيلية بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٩٦ نيرانها على مجمع مقر الكتيبة الفيحية التابعة لقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفي ذلك الوقت كان هناك ما يربو على ٨٠٠ لبناني مدني قد لجئوا إلى داخل المجمع في قرية قانا، ونتيجة لهذا القصف دمر مبنى الكتيبة الذي كان يحمل علم الأمم المتحدة، وقتل من الرجال والنساء والأطفال المدنيين ما يقارب مئة من المدنيين بحجة أن بعض من رجال المقاومة اللبنانية المقاتلين يختبؤون في هذا المجمع من دون الأخذ بالمفهوم الواسع لوجود موظفي الأمم المتحدة واللاجئين من المدنيين ،[١] هذا المفهوم الذي نصت عليه المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول الذي جاء فيها (... ... إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصاً ما مدنياً أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنياً).

إن هذا الخرق الدموي قد استحضر العالم لوقف إطلاق النار.[٢] وبعد ثلاثة أيام من الحادث، أجرى المستشار العسكري للأمين العام للأمم المتحدة الميجر (كاين) تحقيقاً رسمياً وخلص في تقريره أن هناك احتمالاً لا يمكن استبعاده بشكل كامل يشير إلى استحالة أن يكون قصف قاعدة اليونيفل في قانا مجرد نتيجة خطا تقني فادح كما ادعى ذلك مسئولون في جيش الدفاع الإسرائيلي[٣].

أما في العراق؛ فقد قامت قوات الاحتلال بعمليات تفتقد لأبسط مقومات الإنسانية بحرب إبادة جماعية وعقاب شمل الأطفال والنساء من خلال سياسة

---

(١) د. يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٤١٢،٤١١ .

(٢) إذ أطلق الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) نداءً رسمياً لوقف إطلاق النار، وهو ما دعي إليه الرئيس الأمريكي الأسبق (بيل كلنتون ). راجع: د. علي عواد، المرجع السابق، ص١٢٤.

(٣) د. علي عواد، المرجع نفسه، ص١٢٤.

خاطئة قائمة على أساس أن القوة هي مصدر الرد الوحيد على كل ما يجابه هذه القوات من مشكلات العراقيين[١].

وإذا اختلط المدنيون بالمقاتلين :

إذا اختلط المقاتلون بالمدنيين فيعتبر الجميع مدنيين وفقاً للبرتوكول الإضافي فى عام ١٩٧٧م

لاتفاقية جنيف ١٩٤٩م ، والتي تنص على أنه : " لا يجرد السكان من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين ".[٢]

من أجل ذلك حظر البرتوكول في المادة (٥١ / ٤) الهجمات العشوائية والتي لا تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. [٣]

---

(١) ومن هذه الجرائم على سبيل المثال قيام قوات الاحتلال بمحاصرة مدينة الفلوجة بعد نشر وسائل الإعلام مشاهد لأربعة مقاولين أمريكيين تم قتلهم وحرق جثثهم والتمثيل بهم، فكان رد قوات الاحتلال قصف مكثف لمدينة الفلوجة وفي غضون ستة أيام ( ٥_٢٠٠٤/٤/١١) نتج عن هذا القصف جرح (١٢٢٤) شخصاً وقتل (٥١٨) آخرين من بينهم (٤٦) طفلاً دون الخامسة و (٨٣) دون الخامسة عشر فضلاً عن (١٥٧) امرأة جميعهن قتلن عن طريق القنص.

_ جريدة الصباح، الصادرة عن شبكة الإعلام العراقية، جمهورية العراق، العدد ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤، ص١.

(٢) يراجع : رسالة الباحث حمادة محمد السيد سالم بعنوان : الحرب العادلة (ص ٤٤٩).

_ جريدة الصباح، الصادرة عن شبكة الإعلام العراقية، جمهورية العراق، العدد ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤، ص١.

(٣) يراجع : رسالة الباحث حمادة محمد السيد سالم بعنوان : الحرب العادلة (ص ٤٤٩).

## المطلب الثاني

## حماية الأطفال والنساء المعتقلين

يجيز القانون الدولي الإنساني لأي طرف في نزاع مسلح دولي أن يتخذ ما يراه من التدابير الحازمة بغية مراقبة الأشخاص المحميين شريطة أن تكون مقتضيات الأمن هي التي حتمت على ذلك الطرف اتخاذ هذه التدابير، فعلى سبيل المثال يجوز للطرف المتحارب اعتقال بعض الأفراد إذا كانت لديه أسباب جدية ومنطقية للشك في أن هؤلاء الأفراد ينتمون إلى منظمات هدفها خلق الاضطرابات أو أنهم يهددون الأراضي تهديداً خطيراً بوسائل أخرى مثل أعمال التخريب أو التجسس[١]، فضلاً عن ذلك لدولة الاحتلال أن تحاكم الأشخاص المحميين إذا انتهكوا القوانين الوطنية السارية في الأراضي المحتلة أو إذا انتهكوا ما تصدره من قرارات لضمان أمنها وسلامتها[٢]. مما يترتب عليه تعرض العديد من النساء والأطفال للحرمان من

---

(١) إلا أن ذلك لا يعني عدم تمادي الطرف الخصم في اعتقال النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين في غير ما ورد سابقاً من أسباب فعلى سبيل المثال أكدت الزيارات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٠ وفي أفغانستان في (٨٠) موقعاً للاحتجاز من ضمنها (١٥) موقعاً للنساء بان هؤلاء النسوة احتجزن بسبب إساءات معينة لا علاقة لها بالنزاع المسلح منها على سبيل المثال رؤيتهن بسيارة أجرة مع رجل ليس من أفراد العائلة.

١ _ CHARLOTTE LINDSAY CURTET ,Afghanistan :An ICRC Perspective on bringing assistance and protection to women during the Taliban regime, International Review of The Red Gross , September ,٢٠٠٢ , vol ٨٤ , No ٨٤٧ , P. ٦٤٤.

_ فرانسواز كريل، المرجع السابق، ص١٠، ١١.

(٢) دنيس بلاتر، المرجع السابق، ص١٠.

(٣) مجلة الإنساني، العدد ٢٣، المرجع السابق، ص٣٤.

حريتهم في دول تمزقها النزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية، وخلال تلك الأوضاع العنيفة يصبح الشخص ضعيفاً للغاية ومعرضاً لكل أشكال التعذيب والسجن والعيش في ظروف صعبة ، ومن ثم يصبح بحاجة شديدة للحماية والعون.[١]

وعليه يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال والنساء المحرومين من حريتهم إذ يتضمن أحكام خاصة بشأن هؤلاء.

وعلى ضوء ما تقدم ستكون فروع هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: حماية الأطفال المعتقلين

الفرع الثاني: حماية النساء المعتقلات

## الفرع الأول

## حماية الأطفال المعتقلين

إن اللجوء إلى اعتقال أو احتجاز الأطفال حتى في وقت السلم يجب أن يكون آخر تدبير ولا مفر منه ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، هذه المادة التي نظمت حالة اعتقال الأطفال فأشارت إلى أن الدول تكفل:

أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.

ب ـ أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج ـ يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في

الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه.

د يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ... وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

أما في زمن الحرب فان القانون الدولي الإنساني قد أكد على الاحتياجات والحماية الخاصة التي يجب أن يتمتع بها النساء والأطفال المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة.

إذ تشير اتفاقية جنيف الرابعة وحفاظاً على وحدة الأسرة بأن يقيم الأطفال المعتقلون مع آباءهم المعتقلين باستثناء الحالات التي تقتضيها احتياجات العمل أو لأسباب صحية فيجوز هنا فصلهم بصفة مؤقتة(١)، ويضيف البروتوكول الإضافي الأول شيء من التفصيل على ذلك إذ يشير إلى أنه في حالة عدم احتجاز الأطفال مع أفراد عائلاتهم يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار[٢].

وعملاً بهذه النصوص أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كثير من زياراتها [٣]. للأشخاص المحرومين، باحتجاز الأطفال على نحو منفصل عن الكبار

---

(١) المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٢) المادة (٧٧ فقرة ٤) من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت عل أنه: "يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ويستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية".

(٣) ففي عام ١٩٩٩وصل عدد المحتجزين الذي زارهم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى(٣٤٦٨٠٧) محتجزاً في (١٩٨٨) موقعاً للاحتجاز باثنين وسبعين دولة كان من بينهم (١٥٨٢) ولداً و(٤٥٢) بنتاً من دون سن الثامنة عشرة ، وفي عام ٢٠٠٠ قام =

وأن يوضعوا مع أفراد أسرهم، فعلى سبيل المثال قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بداية زياراتها للسجون في ميمانمار في أيار _١٩٩٩ بمساعي لدى سلطات الاحتجاز من اجل فصل المحتجزين الصغار عن المحتجزين البالغين وعلى

---

مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة ما يصل مجموعه (٣٠٥٩٠) من المحتجزين في خمس وستين دولة منهم (٢٦٥٠) ولداً وبنتاً دون الثامنة عشرة من العمر، أما في عام ٢٠٠١ بلغ عد ما زاره مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٣٤٠٠٠٠) ألف منهم( ٥٣٢٦) امرأة و(٢٠٦٥) من صغار السن في (١٩٨٨) مركز احتجاز في اثنين وسبعين دولة. إلا أنه أياً كانت الظروف فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تشرع في زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم إلا إذا سمحت السلطات لها

_ الالتقاء بجميع الأشخاص المحتجزين الذين يدخلون في نطاق ولايتها.

_ دخول جميع الأماكن التي يوجدون فيها وهذا الشرط نتيجة منطقية للشرط الأول.

_ الحديث مع المحتجزين على انفراد ومن دون رقيب.

_ التمكن من خلال الزيارة من أعداد قائمة بأسماء جميع المحتجزين التي ترى بأنهم يدخلون ضمن ولايتها.

_ تكرار الزيارات لمن ترغب من المحتجزين إذا ما رأت ضرورة لذلك وعلى فترة تقوم بتحديدها.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحجم عن إبداء الرأي بشأن أسباب القبض على الأشخاص واحتجازهم، إلا أنها تعمل على ضمان تمتع المحتجزين بالضمانات التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني.

Children and war , op. Cit. P.١١٦٩

_ مجلة الإنساني، العدد ٢٤، المرجع السابق، ص٣١.

_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١، المرجع السابق، ص٢٤.

_اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهم القانون الدولي الإنساني، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، الطبعة الرابعة، جنيف ، ١٩٩٩، ص٣١،٣٠.

اثر هذه المساعي اتخذت السلطات تدابير ملائمة[١].

ومن الجدير بالذكر هنا أن السن الأقصى للأطفال الذين يجوز احتجازهم مع والديهم يتوقف على التشريعات الوطنية والقواعد الداخلية للسجون[٢].

أما في العراق فوفقاً لمذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة فيما يخص إدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء وانسجاما مع قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار ١٤٨٣ / ٢٠٠٣، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب لتوفير السلامة والظروف الإنسانية في السجن فقد صدرت قرارات عدة بخصوص السجناء المعتقلين منها أن يودع المعتقلون والذين تقل أعمارهم عن (١٨) عاما في مكان منفصل عن المعتقلين البالغين وان يتم احتجاز النساء في سجون منفصلة عن سجون الرجال.[٣]

وفيما يتعلق بحصص الطعام تشير اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن يصرف للأطفال من دون الخامسة عشرة أغذية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.[٤]

كما توجب المادة (٩٤) من الاتفاقية نفسها على الدولة الحاجزة كفالة مواصلة الأطفال المعتقلين لدراستهم وأجازت لهؤلاء الأطفال الالتحاق بالمدارس سواء أكان ذلك داخل أماكن الاعتقال أم خارجها، فضلاً عن ذلك أشارت المادة نفسها إلى تخصيص ملاعب للأطفال والشبان في جميع المعتقلات.

وفي حالة فرض سلطات الدولة الحاجزة عقوبات تأديبية على الأطفال

---

(١) ملف الأطفال والحرب، المرجع السابق، بلا ترقيم.

(٢) شارلوت ليندسي، نساء يواجهن حرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٣٠.

(٣) جريدة الصباح، الصادرة عن شبكة الإعلام العراقية، جمهورية العراق ، العدد ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣،ص٦ .

(٤) المادة (٨٩)من اتفاقية جنيف الرابعة .

المعتقلين ينبغي عليها أن تأخذ بالحسبان عمر الطفل المعتقل.[١]

علاوة على ذلك تنص اتفاقية جنيف الرابعة وفي المادة (١٣٢) منها إلى أن يسعى أطراف النزاع وفي أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين ومنهم الأطفال.

وعلى أية حال فإن التوصل إلى مثل هذه الاتفاقات غير ملزم للأطراف النزاع المعنية إذ لا تعدو هذه الاتفاقيات أن تكون إلا توصية ملحة موجهة للدول المتحاربة بسبب ما يتصف به الأطفال من ضعف ، وفي العديد من الحالات كانت الاعتبارات الإنسانية دافعاً قوياً في التوصل إلى مثل هذه الاتفاقيات[٢].

وفي هذا الصدد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في اقتراح اتفاقات من هذا النوع، فعلى سبيل المثال قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية الثمانينات من القرن الماضي بزيارات إلى معسكر الأنصار في جنوب لبنان وفي اليوم التالي لأول زيارة قامت بها اللجنة الدولية لهذا المعسكر تم وبإشراف الأخيرة إطلاق سراح (٢١٢) طفلاً معتقلاً دون سن السادسة عشر من العمر وبعد إطلاق سراحهم تولى مندوبو اللجنة الدولية رعاية هؤلاء الأطفال وتكفلوا بإعادتهم إلى عائلاتهم في مختلف المناطق اللبنانية وذلك خلال شهري أيلول وتشرين الأول من عام ١٩٨٢[٣].

وفي أوغندا وجد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند زيارتهم لأربعة سجون فيها حوالي (٢٧٠) طفلاً تتراوح أعمارهم بين (٦_١٥) قبض عليهم ما بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ أثناء النزاع الذي كان يمزق الدولة، وأول شيء قام به مندوبو

---

(١) ينظر المادة (١١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) أ/حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٧٨.

(٣) دنيس بلاتر، المرجع السابق، ص١٤.

اللجنة الدولية هو التأكد أن الأطفال كانوا يتلقون الطعام المناسب وأنهم معزولون عن السجناء الكبار، وبعد ذلك طلبت من السلطات الأوغندية إطلاق سراح الأطفال لأسباب إنسانية بحجة أن نموهم الطبيعي لا يتحقق إلا في أحضان عائلاتهم وأنهم لابد أن يعودوا إلى المدرسة، وقد أخذت الحكومة الأوغندية توصيات اللجنة الدولية في عين الاعتبار حيث تم في نيسان _ ١٩٨٨ الإفراج عن جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر(١).

وفي كثير من الأحيان قد لا توافق الدولة الحاجزة على إطلاق سراح الأطفال المعتقلين وإعادتهم إلى وطنهم إلا بعد الحصول على ضمانات كافية من الدولة التي يتبعونها بعدم السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية مجدداً، وأخيراً ولكون الاعتقال من التدابير الاستثنائية التي تبررها حفظ الاعتبارات الأمنية للدولة الحاجزة فان اتفاقية جنيف الرابعة تشير إلى إطلاق سراح جميع المعتقلين بما فيهم الأطفال وذلك حالما تزول الأسباب التي استدعت اعتقالهم ، وعليه يجب أن يكون الأطفال المعتقلون قادرين على العودة إلى عوائلهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية ويستثنى من ذلك الأطفال الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية نتيجة اشتراكهم في العمليات العدائية ضد الدولة الحاجزة(٢).

وعلى الرغم من كثرة وخصوصية النصوص التي عالجت موضوع الأطفال أثناء الاعتقال، إلاَّ إن إسرائيل عارضت وعلى الدوام إمكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن ومنها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فخلال الستة أشهر الأولى من انتفاضة القدس تشير الإحصاءات إلى اعتقال (٤٠٠) طفل فلسطيني من القدس، وقد تعرضوا للتعذيب والضرب مما احدث إصابات مختلفة ببعضهم ولم يقتصر الأمر على ذلك

---

(١) ملف الأطفال والحرب، المرجع السابق، ص١٩ .

(٢) حيدر خلف جودة، المرجع السابق، ص٧٨.

بل تعداه ليصل إلى معاقبة عائلات المعتقلين، وهذه الاعتداءات تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وخاصة في مادتها (١٤٧) والتي تمنع التعذيب بوساطة سلطات الاحتلال، وكذلك انتهاكاً للمادة(٨٤) من الاتفاقية نفسها والتي تلزم بوضع الأطفال المعتقلين في أماكن مفصولة عن البالغين بل إن بعض الأطفال اخرجوا من الأراضي المحتلة واعتقلوا خارجها بالمخالفة للمادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي توجب عدم إخراج المعتقلين خارج الأراضي المحتلة [١].

كما ورد في تقرير صادر عن جمعية القانون الفلسطينية ان قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتقلت (٨٧) طفلاً من بينهم فتاتين وذلك بين (٢٩/أيلول/٢٠٠٠-٣١/كانون الثاني/٢٠٠١) . ومن خلال متابعة جمعية القانون الفلسطينية معتقلي القدس في الانتفاضة تبين لها ما يأتي :-[٢]

١- أن الأطفال المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية على أيدي محققي جهاز الأمن الإسرائيلي (الشاباك) بهدف انتزاع اعترافات منهم فتكون قوات الاحتلال الإسرائيلي والحالة هذه قد خالفت البند الأول من المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل التي سبق الإشارة إليها.

٢- لقد تم احتجاز الأطفال المعتقلين مع معتقلين جنائيين، فتكون قوات الاحتلال الإسرائيلي هنا قد خالفت المادة (٨٤) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص:" يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر".

٣- لا تقدم إدارة السجون الإسرائيلية القدر الكافي من الغذاء للمعتقلين، كما أنها

---

(١) د. خالد بن علي آل خليفة، حماية الطفل في المنازعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٤، المجلد ١، ٢٠٠١، ص٧٨ .

(٢) ميسون الوحيدي، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ١، ٢٠٠١، ص٢١٧-٢١٩ .

لا تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال خلافاً للمادة(٨٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

## الفرع الثاني

## حماية النساء المعتقلات

تتعرض عموم النساء في المعتقلات إلى مخاطر بالغة ومن هنا كان احتياجهن إلى حماية خاصة أمراً ملحاً، وأن هناك بعض الفئات من النساء "النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال" يمتزن بالضعف الشديد ومن ثم يحتجن إلى حماية إضافية تتناسب ومع ما يحيط بهن من مخاطر، وعليه فقد خص القانون الدولي الإنساني النساء المعتقلات بقواعد ونصوص لحمايتهن أثناء الاعتقال.

فطبقاً لنصوص البروتوكول الإضافي الأول تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر. يجب قدر الإمكان أن يوفر لهن كوحدات عائلية مأوى واحد[١]. وتطبيقاً للمبدأ العام الوارد في المادة (٢٧/فقرة٢) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان الاحترام الواجب لشرف النساء ذهبت المادة (٨٥) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أنه: "عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والوقتية إيواء نساء معتقلات لسن أفراد في وحدة عائلية في مكان اعتقال الرجال فمن الضروري تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات" [٢]

. وتطبيقاً للمبدأ نفسه؛ مبدأ الاحترام الواجب لشرف النساء. أشارت المادة (٩٧) من اتفاقية جنيف الرابعة وفي الفقرة الرابعة منها إلى عدم جواز تفتيش المرأة

---

(١) المادة (٧٥/فقرة ٥) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٢) فرانسواز كريل، المرجع السابق، ص١١.

المعتقلة إلا بوساطة امرأة[١].

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية تشير اتفاقية جنيف الرابعة وفي مادتها (١١٩) إلى مبدأ المعاملة التفضيلية بعبارات عامة (( يتعين مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالته الصحية، وليس هناك ما يمنع دولة الاعتقال من إخضاع النساء المعتقلات إلى نظام تأديبي اقل خشونة من النظام المطبق على الرجال وفي أماكن اقل إرهاقاً"[٢].

وبقدر تعلق الأمر بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، فلهن الحق في الحصول على حماية إضافية، فيتعين إعطاء الأولوية لنظر قضايا النساء الحوامل [٣].

---

(١) فخلال التفتيش ممكن أن يجري فحص للمواقع الحساسة كالمهبل أو الشرج أو الثديين بوصفه جزءاً من التفتيش الشخصي أثناء الاستجواب ، وبسبب هذه الممارسات وبعد أن تواترت في السنوات السابقة أنباء عن المضايقات التي يتعرض إليها السجناء، اصدر الاتحاد الطبي العالمي وفي عام ١٩٩٣ بياناً بشان التفتيش الشخصي تفتيش تجاويف الجسم وحسبما جاء في هذا البيان"... يتضمن نظام السجون في كثير من البلدان إجراء تفتيش شخصي للسجناء يمكن أن يشمل فحصاً لمنطقة الشرج والحوض، هذا التفتيش الشخصي يجري لأسباب أمنية وليس لأسباب طبية. وعلى هذا يجب أن لا يقوم به الأطباء ..."، ثم يمضي البيان فيقول"... يجب أن تستخدم في الحدود المستطاعه وبما لا يلحق ضرراً بالأمن العام، وسائل بديلة للتفتيش، ولا يتم اللجوء إلى تفتيش تجويفات الجسم إلا كإجراء أخير وإذا اقتضت الضرورة إجراء تفتيش لأحد تجويفات الجسم فإنه يتعين على السلطة المسئولة أن تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الفرد وكرامته".

_ شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٢) فرانسواز كريل، المرجع السابق، ص١١.

(٣) إلا أنه ووفقاً للتعليق على البروتوكولين الإضافيين فإن مصطلح النساء الحوامل يحتاج إلى شيء من التوضيح إذ يجب الإشارة إلى أنه إذا ادعت المرأة الحمل أو أنها حامل وحملها غير واضح فمن الضروري هنا إجراء الفحص الطبي

=

وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن[١]، والغرض من ذلك هو لضمان الإفراج عن هؤلاء النسوة في أسرع وقت ممكن، إذ تحث اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاعات على عقد اتفاقات أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيواءهن في بلد محايد .[٢] وكما هو الحال في الاتفاقات التي تعقد من أجل الإفراج عن الأطفال المعتقلين فإن مثل هذه الاتفاقات غير ملزمة لأطراف النزاع إذ لا تعدو أن تكون سوى توصية ملحة إلاَّ إنها غير ملزمة لأطراف النزاع.

ومن أشكال المعاملة المتميزة الأخرى التي تتمتع بها الأمهات الحوامل وأمهات صغار الأطفال، ما قضت به المادة (٨٩) من اتفاقية جنيف الرابعة عندما نصت على انه (( تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم"، ولقد قصد بهذه العبارة تجنب أمراض سوء التغذية التي لها آثار مؤسفة إذ هي أصابت هؤلاء النساء، وتكون

---

C ommentary on The additional Protocols,op , cit ,P.٨٩٣

(١) إن لتعبير "أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن" معنى أوسع نطاقاً من تعبير الأمهات المرضعات، هذا التعبير الذي سبق وان اقترح من قبل ولم يستطع واضعوا البروتوكولين أن يتفقوا على السن الذي يتوقف الأطفال فيه على الاعتماد على أمهاتهم ، ولما كانت هناك نصوص مختلفة في اتفاقية جنيف الرابعة تشير إلى أمهات الأطفال من دون السابعة من العمر ، كما هو الحال بالنسبة للمعاملة التفضيلية في المادة(٥٠) والإيداع في المناطق المأمونة في المادة (١٤)، فبالإمكان أن يعد سن السنوات السبعة هو العمر الذي يتحتم دونه تطبيق المادة (٧٦/فقرة٢) من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلقة بحماية النساء.

ـ فرانسواز كريل، المرجع السابق ، ص١٣ .

(٢) المادتان (٧٦/فقرة٢) من البروتوكول الإضافي الأول و(١٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وطئتها على الأجيال المقبلة[١].

ولما كان الاعتقال ليس عقوبة في حد ذاته بل تدبيراً احترازياً تبرره مقتضيات امن دولة الاحتلال، فليس من المقبول أن يؤدي إلى أضرار خطيرة بالأفراد الذين يتعرضون له. وعليه تشير المادة (٩١) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن حالات الولادة يجب أن يعهد بها إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وان يوجه لها من العناية بما لا يقل عما يبذل لعامة السكان، وتشير المادة(١٢٧) من الاتفاقية المذكورة إلى أنه يجب إن لا تنقل حالات الولادة إذا كانت الرحلة سوف تعرضهن لخطر شديد إلا إذا كانت سلامتهن تحتم ذلك ، كما هو واضح فان العامل الحاسم هنا هو سلامة المعتقلة وليس الموقف العسكري[٢].

ومن أكثر النساء والأطفال عرضة للاعتقال وما يعقبه من استغلال جنسي المرأة الإفريقية والطفل الإفريقي ورغم نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠م على عدم تجنيد النساء والأطفال وإبعادهم عن أعمال العنف فإن المرأة والطفل في أفريقيا ما زالوا ضحية التمييز والممارسات الضارة.

والجدير بالذكر أن الميثاق سالف الذكر به قصور حيث لم يلزم المجموعات المسلحة المنشقة عن الدولة بشكل صريح في تجنب الأطفال والنساء كل صور العنف وإن كان به إيجابيات إلا أنه لم يضع تقنين أكثر إتقاناً. [٣]

---

(١) فرانسواز كريل، المرجع السابق، ص١٣ .

(٢) فرانسواز كريل، المرجع نفسه، ص١٣ .

(٣) يراجع : الباحث عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان : الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني من كلية الحقوق جامعة أسيوط ، عام ٢٠١٤م ، ٢٠١٥م (ص ١٥٠).

## الخاتمة:

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعرض ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث وذلك على النحو التالي :

**أولاً** : أدى تزايد الحروب في العديد من دول العالم إلى زيادة حالات انتهاك حقوق المرأة في النزاعات المسلحة. في معظم حروب اليوم، زادت الخسائر في صفوف المدنيين أكثر بكثير من الخسائر في صفوف المقاتلين المسلحين، على الرغم من تطور الأنظمة الدولية لحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة الداخلية كانت أم دولية وتنوعها فإن بعض الفئات من الأشخاص لها حماية خاصة تضمنتها التشريعات الدولية والوطنية، كالأطفال والحوامل فهذه الفئات كانت موضع حماية واحترام.

**ثانياً** : الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي لتطوير وتدوين القواعد والأحكام التي تنظم النزاعات المسلحة وذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية تعد ناقصة وذلك لعدم وجود آليات الجزاء الرادعة لكل من يخالفها.وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثتها اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولين الإضافيين، وجميع المواثيق والإعلانات الدولية، إلا أن الحروب لم تزل قائمة، وأن ضحاياها متزايدة من الأفراد المدنيين وخاصة الأطفال والنساء الذين لا يشاركون فى الأعمال العدائية، وأن جميع نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق تبقى حبراً على ورق لم تخرج إلى حيز التطبيق الفعلي مادامت الدول غير ملتزمة بنصوص وقواعد وأعراف وأخلاق الحرب

### وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها فيما يلي:

### أولاً: أهم النتائج:

على الرغم من وقوع الكثير من الانتهاكات في حق القانون الدولي الإنساني في السنوات الأخيرة، ما حدا بالبعض إلى التشكيك في فعاليته، لا يزال القانون الدولي الإنساني يحكم سلوك أطراف النزاعات المسلحة، ويستمر في كفالة الحماية للناس وتقييد أساليب سير الحروب.

**أولاً** : في حالات النزاع المسلح تقع المسؤولية الأساسية في احترام المدنيين وحمايتهم على عاتق الدول والجماعات المسلحة. وينطوي ذلك على اتّخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للحد من تأثير الأعمال العدائية عليهم. وفي ذات الوقت تساهم الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وللأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الإنسانية للمدنيين من خلال الحوار والمشاركة مع الدول والجهات المسلحة، وكذلك من خلال العمليات

**ثانياً** : يجب الاستفادة من تحليلات النزاعات والحماية وكذلك رصد أنشطة الحماية لتوجيه المشاركات التي نقوم بها في حالات النزاع المسلح. إنّ فهم وتحليل الطرق التي يؤثر بها النزاع على الأشخاص الذين نخدمهم بطرق مختلفة يُعد أمراً أساسياً لإجراء تحليل شامل للمخاطر على صعيد الحماية وتقديم استجابات مخصّصة، وتشمل تأثيرات النزاعات ما هو متعلق بالجنس والدور الاجتماعي وعوامل أخرى تعود لأولئك الأشخاص.

**ثالثاً** : ترتكز الحماية في النزاعات المسلحة على أسس راسخة في القانون الدولي الإنساني الذي يحدد قواعد ومعايير لإدارة النزاعات المسلحة، كما أنّها مترسخة في إطار الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ولتوفير حماية تتّسم بالمزيد من الفعالية، لا بد لكافة الدول من تعميق فهمهم للقانون الدولي الإنساني والدور الذي يمكن أن يضطلعوا به في دعم التنفيذ.

**ثانياً: التوصيات:**

**أولاً** : يجب تنظيم النزوح بما يكفل التعرف على النازحين ووجهتهم وهو واجب على النازحين أنفسهم بنشر بياناتهم على المواقع الإلكترونية ، وواجب على الدولة النازحين منها ، والدولة النازحين إليها ، والمنظمات الدولية.

**ثانياً** : يستوجب على القانون الدولي الإنساني إصدار تشريع ينص على كون القضية الفلسطينية قضية الأمة ، وواجب الدفاع عنه منوط بجميع الدول العربية والإسلامية.

**ثالثاً** : الكوادر الطبية ، والمستشفيات ، ومدارس النازحين خط أحمر يجب أن

يكفل له الحماية لا سيما بعد تعمد استهدافهم في غزة منذ ما يزيد على العام من قبل الاحتلال الصهيوني.

**الشكر لجامعة سطام بن عبد العزيز:**

يعرب المؤلفون عن تقديرهم وشكرهم لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز لتمويلها هذا البحث من خلال رقم المشروع (**PSAU/٢٠٢٤/٠٢/٣٠٥١٠**)

# قائمة المراجع

## أولاً: المراجع الشرعية :

### أولاً : مراجع التفسير :

أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

### ثانياً : مراجع السنة النبوية :

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، ط : دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

سنن أبى داوود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

ثالثاً : شروح السنة :

شرح النووي على مسلم لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

التيسير بشرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: ١٠٣١هـ ، ط : مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

### رابعاً : مراجع الفقه.

**الفقه الحنفي :** بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

**الفقه المالكي :** المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ط: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

**الفقه الشافعي :** منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، ط : دار الفكر الطبعة:

الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

**الفقه الحنبلي :** المغني محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

## خامساً : المؤلفات المعاصرة :

الدكتور محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ط : دار البيارق.

## ثانياً : المراجع القانونية:

-السيد صادق الحسيني الشيرازي، السياسة من واقع الإسلام، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

-جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦م.

-جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤م.

-د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠م.

-شارلوت ليندسي، نساء يواجهن حرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

-د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى القاهرة، ٢٠٠٣.

- د. علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١م.

-عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

-فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٥م.

-د. فنر زبن الناصري، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي ـ الإيراني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٨م.

الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود أستاذ القانون الدولي العام بجامعة الأزهر ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، قدم للكتاب فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، ط : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتاريخ : ٢٠٠٠م.

الدكتور عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه ، وأهم قواعده ط : دار الجامعة الجديدة ، بتاريخ : ٢٠٠٨م

الدكتور أحمد أبو الوفا ، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ط : دار النهضة العربية ، بتاريخ : ٢٠٠١م

د. الحسيني الحسيني معدي ط : دار الحرم للتراث ، الطبعة : الأولى ، ٢٠١١م.

نيلس ميلزر تنسيق إتان كوستر القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة ، ط : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٦م.

الدكتور علاء فتحي عبد الرحمن المساعدات الإنسانية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية الجنايني ، ط : دار الفكر الجامعي ، الطبعة : الأولى ، ٢٠١٧م.

، هور تنسيا دى ، تى ، جوتيريس بوسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العلاقة القانونية بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية ، المجلد ٨٨ العدد ٨٦١ ، مارس ، ٢٠٠٦م.

ماهر جميل أبو خوات المساعدات الإنسانية الدولية ، ط : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩م.

### (٢) الرسائل العلمية:

-أ/ حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.

-أ/علي عبد الرزاق صالح، قواعد الحرب-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠م.

رسالة الباحث حمادة محمد السيد سالم بعنوان : الحرب العادلة وفقاً لقواعد القانون الدولى العام مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة الزقازيق.

الباحث عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان : الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني من كلية الحقوق جامعة أسيوط ، عام ٢٠١٤م ، ٢٠١٥م

### (٣) بحوث ومجلات قانونية:

-د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

- المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد ٦١، جنيف، أيلول، ١٩٩٨م.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهم القانون الدولي الإنساني، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، الطبعة الرابعة، جنيف، ١٩٩٩م.

- د. خالد بن علي آل خليفة، حماية الطفل في المنازعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٤، المجلد ١، ٢٠٠١م.

-دنيس بلاتر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٤م.

-كاترين راي ـ شير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومساعدة اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠١، القاهرة، ٢٠٠٢م.

-د. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

-ميسون الوحيدي، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ١، ٢٠٠١م.

-مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٣، جنيف، ٢٠٠٣م.

ـ مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد ١٥، نيسان،٢٠٠١م.

-مجلة اللاجئون، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلد ١، العدد ١٢٢، ٢٠٠١م.

-د. يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

وائل أحمد علام ، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، بكلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة السادسة والعشرون ، العدد الثاني والخمسون ، ذو الحجة ١٤٣٣ه ، ٢٠٠٣م

## ثانياً: المراجع الأجنبية:

-Children and war , Inter national Review Red Gross , December ,٢٠٠١ , Vol ٨٣ , No ٨٤٤ .

CHARLOTTE LINDSAY CURTET ,Afghanistan :An ICRC _ Perspective on bringing assistance and protection to women during the Taliban regime, International Review of The Red Gross , September ,٢٠٠٢ , vol ٨٤ , No ٨٤٧.

– GELENA PEGIC , The right to foodin in situations of armed conflict, The legal framework ,International Review Of Red Gross ,December ,٢٠٠١, vol ٨٣, No ٨٤٤.

– Graca Machel ,The Impact Of War On Children, Hurst and company , London, ٢٠٠١.